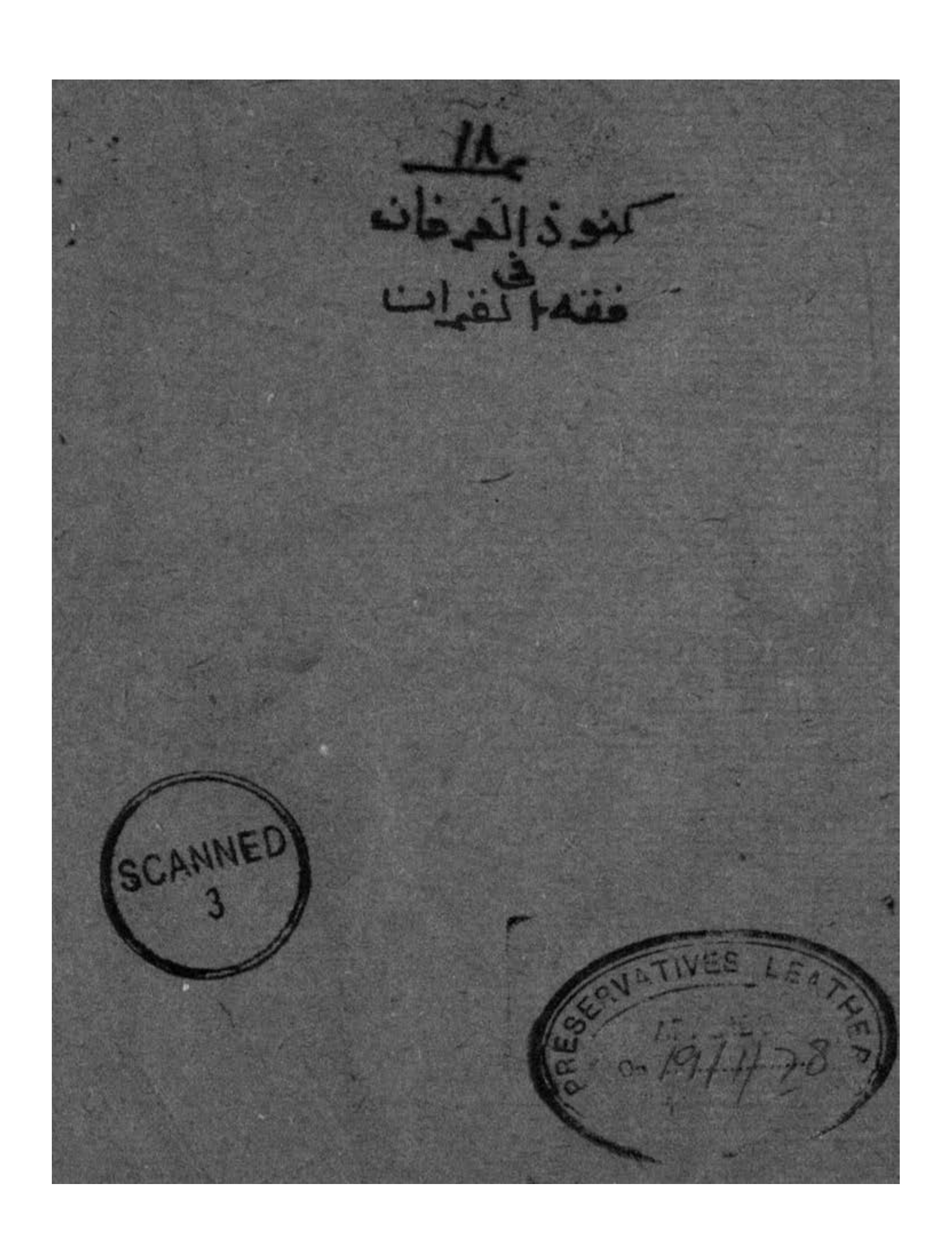


١٨
كنوز العرفان
في
فقه القران
SCANNED
3
PRESERVATIVES LEATHER
1974-7-8


كنز العرفان في فقه القرآن
للعالم الرباني والحبر الصمداني
للشيخ مقداد عليه الرحمة

للشيخ مقداد عليه الرحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزا
وبرهانا فنزله نورا وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى
للعالمين وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء وأبكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء
والفن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الإحكام وصيره دليلا وحجة للحكام في اقتصاص الأحكام
عصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في
الجنان والصلوة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والإرسال المنعوت بالرحمة الموصوف أبدا
بالعصمة في الأقوال والأفعال محمد البشير النذير والداعي إلى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين من
عترته الأطهرين كنوز العلوم وخزانته ودعاة الحق وولاته ما استدارت الخضراء على الغبراء و
استنارت الغبراء من الخضراء أما بعد فإن القرآن بحر لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه
من طلب الهدى وجده في ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من العمى وجدها في متشابهه ومطاويه

مطاوي علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان علم الاحكام الشرعية والمسائل
الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطف من غصونه اعم نفعا للعوام والخواص واجدى عائدة
واولى بالاختصاص اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الآجلة
وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملته ومن مبانيه ومنهج فتواه واكبر دلائله قد اعتنى
العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الدفين منها لكني لم اظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات
بما يروي الغليل ويشفي العليل ويحتوي على جملة ما يبتغيه الراغب ويستطرفه الطالب بل اما
مسهب مكثر للاقاويل والاخبار او مقصر قد مل بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع
كتاب يشتمل على فوايد خلا عنها اكثر التفاسير وفوايد لم يعثر عليها الا كل نحرير وضممت الى
ذلك فروعا فقهية يقتضيها نصوص تلك الآيات وظواهر ما يظهر بذلك من الآيات و
نكات معان عجيبة وغرايب تلمع لدى الفضلاء زواهرها يظهر بذلك من الآيات اسرارها المكنون
وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها الا العالمون وسميته
كنز العرفان في فقه القرآن والمسؤول من فيض الجود والافضال ان يجعله نورا في صحايف
الاعمال انه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب
على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على فوايد الاولى اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل
غير ما فهم منه بالنظر اليه فهو النص وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه ايضا فهو الظاهر

ماخذه

نيز رسالة كتاب منهاج الهداية للشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن احمد ... فتوح الجواد

والمرجوح المأوّل وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك

بين المجمل والمأوّل هو المتشابه بعضهم ومع بعض مثال النص قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل

غير الوحدانية مثال الظاهر فامسحوا برؤسكم وارجلكم مثال المأوّل يد الله فوق ايديهم

في ارادة القدرة مثال المجمل والليل اذا عسعس في احتمال اقبل وادبر الثانية اللفظ الدال على الماهية

اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة اولا والاول المطلق والثاني ان دل

بقيد وحدة فاما معينة وهو العلم والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له اسم الجنس المنتشر و

ان دل بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد او غير محصورة فاما ان يكون شاملة

لكل الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر فالفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل

على الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ

العموم كل وجميع ومتى ومن وما وحيثما واين والجمع المعرف باللام والجمع المضاف والحق غيرها وتحقيقه في

الاصول ثم العام ان ورد اخراج بعض ما صح ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا والعام

في الكتاب والسنة ... بما يدل على الاخراج

مخصوصا وكذا المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا

وكذلك المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته سمي ذلك مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول

الفقه الثالثة اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكرر

والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا

وقد يركب صح

والمجمل مبينا صح

شيئا من الآيات فيسمى الظن به ولم يعلم ان المعيار عند ذوي البصاير والابصار انما هو بالتحقيق

والاعتبار لا الكثرة والاشتهار على التقديرين ترد ههنا سوال تقديره انه ورد في الحديث

عنهم عليهم السلام القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرايض واحكام

وربع قصص وامثال والقران ستة آلاف آية وستمائة وستون آية فكيف يكون

خمسمائة آية واقل ربعه والجواب من وجهين ا ليس المراد والربع حقيقة وهو جزء من اربعة اجزاء

متساوية في المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث

المقدار ٢ ان الفرايض والاحكام قد يكون فقهية وقد يكون اصولية وغيرها

والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز يكون تمام الربع في فرايض واحكام غير فقهية اذا تقرر

هذا فلنشرع في الكتب كتاب الطهارة وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله

تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي ونزهك وشرعا تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث

او المبيح للصلوة فتعريفها ح هو ما يبيح الدخول في الصلوة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز

كغسل الجمعة والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فالحد في تعريفها ح استعمال طهور

مشروط بالنية وقد تطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او عن البدن

لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة وهل اطلاقها

في المعنى الحقيقي متواطئا او مشكك فيه خلاف ومقصد الكتاب ههنا ذكر الطهارة بعد اعتبارها

[illegible]

المذكورة حقيقة ومجازا واما الآيات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا مسائل الاولى قوله يا ايها الذين آمنوا يرد سؤال
تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع جوابه الزم
من حيث هو مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون للامتثال
المنتفعون بالاعمال الثانية قوله اذا قمتم قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام
للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني فلا يلزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل
المراد على الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله عبر عن
ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان
وفيه نظر لان معنى الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما فعل الا هو مسبب عن الارادة
فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص ليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان القيام
الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم ملزوم على اللازم
والاولى ان ذلك كله يخرج الى غير موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية او المكانية

والمكانية والحقيقة او فى ذلك مستلزم لتقدير زمان هى موضوعة الغاية فيكون التقدير
اذا قمتم زمانا ينتهى الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذى يقتضيه
لفظ الى والفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قايم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف الاجماع
ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال عليه السلم عمدا
فعلته وقيل كان كذلك ثم نسخ وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المايدة آخر القران
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو
مطلق اريد به التقييد فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في
الاصول اى امروا الماء على وجوهكم وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة
ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك والوجه اسم لما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل
الشعور الكثيفة عليه بخلاف الحقيقة فان المواجهة تقع بما تحتها وايديكم الى المرافق
قيل الى بمعنى مع كما فى من انصارى الى الله فيدخل المرفق ضرورة وقيل على حقيقته
وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية عن ذى الغاية
بالمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضى دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه
لوروده معها اما الدخول فكقولك حفظت القران من اوله الى آخره ومنه سبحان الذى
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل فنظرة

يوم فتح مكة

[illegible] ذا عشرة الافطار
الا ان [illegible]

الى ميسرة وح لا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم وجوب غسلهما وكذا
لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد يكون للغسل وقد يكون للمغسول
وهو المراد ههنا بل كل من الابتداء والدخول مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه واله فانه
توضأ وابتدأ بأعلى الوجه والمرفقين وادخلهما والا لكان خلاف ذلك هو المتعين لانه قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى والمرفقين وعدم ادخالهما
مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه وامسحوا برؤسكم قيل الباء للتبعيض لانه
الفارق بين مسحت بالمنديل وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية
افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قال
الصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف وامسحوا بوجوهكم فانه
كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه
الاسم اخذا بالمتيقن والنص عن ائمتهم عليهم السلام وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع
الراس لانه مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وهو غلط ومالك يمسح الجميع فروع المسح
عندنا يختص بالمقدم لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه مجزي بالاجماع لان جميع
الفقهاء قال بالتخيير في موضعه ب الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق
المسح ولقول احدهما عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا ج انه لا يتقدر بثلث اصابع لما مر

وليس مسح المنديل

بناه من الاطلاق ولقول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك

٣٧ الثلث اعلام ٣ [illegible]

ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك نعم بثلث اصابع افضل وارجلكم الى

الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤسكم اذ الجار

والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم مررت بزيد وعمرا وقرئ تنبت

بكسر العطف على الجار والمجرور ١٢

الا كحاج حسن العفو ١٢ [illegible]

بالدهن وصبغا وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرأ الباقون

بالجر عطفا على برؤسكم وهو ظاهر فان القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب

المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه

توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله عن علي عليه السلم وابن عباس وايضا عن ابن

عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه واجماع ائمة اهل البيت على ذلك

قال الصادق عليه السلم يأتي على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلوة قيل

وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس و

قد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة بوجوب الغسل محتجين

بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كقولهم

علفتها تبنا وماء باردا اراد وسقيتها وقوله متقلدا سيفا ورمحا اي ومعتقلا رمحا

اعتقل الرمح جعله تحت ركابه [illegible]

ويؤيده قراءة وارجلكم بالرفع اي وارجلكم مغسولة واما قراءة الجر فبالجوار كقوله تعالى

عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور عين فانه ليس معطوفا على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان

تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم

فيكون جره على مجاورة لحم طير ولان القول بالعطف قول اكثر الائمة والجواب عن الاول

بان العطف على وجه يحكم به مستهجن اذ لا يقال ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا وتجعل بكرا عطفا على

زيد وعمرو والمضروبين مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب البصريين

وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف على الرؤس لا مانع منه لغة ولا شرعا

واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز ويضطر الى التقدير اذا لم يمكن حمله على اللفظ كما تقولون وانما

هنا فلا لما قلنا من العطف على المحل واما قراءة الرفع فيحتمل النص مذهبنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو اقرب الى

القرينة وعن الثاني بان الاعراب بالمجاورة ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله خصوصا وقد انكره اكثر

اهل العربية مع انه انما يجوز بشرطين عدم الالتباس كقولهم جحر ضب خرب فانه لا التباس

ان الخرب صفة الجحر بخلافه هنا فان الارجل يمكن ان يكون ممسوحة ومغسولة ان قلت الالتباس

زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كالايدي الى المرافق قلنا يجاز في تعبير اختلاف

المتعلقات في الحكم وبالعكس فلا يزول الالتباس وثانيهما ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال وهنا حرف

عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن

قيس فخاطب جر خاطبا مع حرف العطف وهو الفاء قلنا ان المراد رفع خاطب عطفا على راحل وانما جره

جرّه وبها او اتفاقا وان المراد فخاطب فغسل الرجل لانه اسم فاعل وكسره للفتح واما قراءة
الجر فلعدم الالتباس بيوم وحور عين بجر مجرور عطفا على جنات اى المقربون في جنات
ومصاحبة حور عين وذلك لان جر الجوار مع الواو ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه مع
مخالفة علماء اهل البيت خصوصا وقد بينا وروده من طريقهم ولهذا كان الجبائي يغسل و طرقهم
يمسح ويفتي بالجمع بينهما ثم الكلام في الى كالذي تقدم في احتمال المعية والغاية والاقوى
عندي الثاني والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء وفروع المسح المتقدمة آتية هنا فيجوز ولو
باصبع او منكوسا وغير مستقيم نعم محاذاة القدم للبيان واما الكعبان فملتقى الساق والقدم
والناتيان لا شاهد لهما لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد ملتقى الساق والقدم لقال الى
الكعاب اذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا فايدة ان قلنا ان واو العطف
يفيد الترتيب كما هو رأي الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهرة وان
قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول لما كان الابتداء بغسل الوجه لاتيانه بفاء التعقيب وكل من
قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه يحتمل للوجهين والوضوء البياني وقع فيه الترتيب والا لكان
خلافه متعينا وهو باطل اخرى ان كان الامر للفور فالموالاة واجبة قطعا والا فمستفادة
من خارج كقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه وان كنتم جنبا فاطهروا والجنب يصدق

على الواحد والجمع مذكراً او مؤنثاً كعدل ورضا وهو اسم جرى مجرى المصدر اعني الاجناب
وهو نعت بمعنى الابعاد وشرعاً من بعد عن احكام الطاهرين اما بجماع او خروج
مني تعطية او نوماً قيل الجملة معطوفة على فاغسلوا وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم
محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاغتسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر الى
ضم الوضوء لانه جعله قسيماً له والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها الذين
آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا اي اغتسلوا وح يكون الغسل واجباً لنفسه لا للصلوة لعدم
تقييد الطهر بالقيام الى الصلوة فيجب حصول المسبب وهو الطهارة عند حصول السبب وهو [والمطهر ح]
الجنابة ويؤيد هذا قول علي عليه السلم في قضية الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون
عليه صاعاً من الماء وقول الصادق ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك وقلنا المراد اغتسلوا
لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً ببعض معين فكان امراً بتطهير كل البدن ولان
الوضوء لما كان مخصوصاً ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضواً معيناً علم ارادة
الاطلاق ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك في
معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا قوله فيما بعد ليطهركم وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر اموراً اباح عندها التيمم
المريض المتضرر باستعمال الماء والعاجز عن السعي اليه امساً والذي لا يجد الماء في سفره وعلى

على هذا يقيد الحال اي حال سفر كقولهم ذرت فلانا على سفر به وتخصيص السفر للاغلبية لا لاختصاص
بالاباحة بل يباح سفرا وحضرا مع عدم الماء وبه قال مالك وقال الشافعي الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة
مع الوجدان وقال زفر لا يتيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن ابي حنيفة القولان والحق ما
قلنا من العموم اذ المفهوم المخالف ليس حجة والنصوص عامة الجي من الغائط اي الموضع
المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث اي الخارج من دبر الانسان من العذرة
وسمي شرعا غائطا تسمية الحال باسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا من الغائط وعند
الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول و المعنى
ان كنتم محدثين باحد الاحداث البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو واما الحدث فيستفاد
من غير الاية عنه او لامستم النساء قرا الكسائي لمستم كقوله لم يمسسني بشر والباقون لامستم
بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل كعاقب يعني عقب واللمس والملامسة كنايتان عن الجماع
قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وانما كني به عنه لانه يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية منه
وقال الشافعي تلاقي بشرتي ذكر وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك ان
كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر عضوه انتقض والا
فلا والحق الاول لاجماع اصحابنا ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن معنى الاية قال
ما يعني الا المواقعة دون الفرج ووجه التقسيم المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب

الغايط المكان المنخفض من الارض

تعبير الثلاثة

الصحيح انه قول ابي حنيفة

والحال المقتضية في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين او كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الفاء
ههنا ليست جوابا للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا ونفيه بل
الجواب فتيمموا والمعنى فلم تمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد له فتيمموا اي
فتعمدوا او اقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض لقوله صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا
ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزاه وبه قالت الحنفية و
قالت الشافعية لابد ان يعلق في اليد شيء لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر
لجواز كون من ههنا ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند الاكثر اما لكون الباء للتبعيض
او للنصوص عن اهل البيت عليهم السلام فيمسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد باليدين
ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الاية بتلك الاحكام تشتمل على ذكر الطاف عظيمة
اي ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج
وهو التضييق ومن ههنا تبيينية وكذا اللام في ليطهركم لبيان المراد او لكن يريد ليطهركم
واختلف في هذا فقال الحنفية ان المحدث نجس نجاسة حكمية فالتطهير ازال تلك النجاسة
ومنع الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكميا لكان مع كون اعضائه رطبة ينجس الملاقي

فلم تجدوا طم

[illegible]

الملاقي باصابتها ولكن اذا حمله انسان وصلى بطلت صلوته بل المراد طهارة القلب عن
صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الظاهر بجعل العبد في مظنة التمرد لانه غير معقول
المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد وفيه نظر لانه جهل لحقيقة النجاسة الحكمية
فان الذي ذكروه حكم العينية وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية
لا غير ذلك فاذن الاولى ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون المعنى ان مراد الله وليتم نعمته
عليكم بشرعه لكم كيفية احكام تطهير ابدانكم وقلوبكم وما هو مكفر لذنوبكم لعلكم تشكرون لغاية
انكم تقومون بالشكر على تلك النعمة وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول
البلخي وتحقيقه في الكلام الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في انتم للحال ولذلك نصبت جنبا
بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا كهلكى والسكر من السكر بمعنى السد قيل المراد لا تقربوا مواضعها
وانتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي متوجه الى الثمل اي الذي لم
يزل عقله بعد وقيل المراد النعاس وقيل المراد النهي عن السكر اي لا تسكروا وانتم مخاطبون
بالصلوة وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان الكثر

سورة النساء

المفسرين قالوا نزلت قبل تحريم الخمر عند ثم ايضا النهي نهي صريح عن قرب الصلوة لا السكر و
قيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي عن الباقر عليه السلم وهو الحق
ويؤيده قوله الا عابري سبيل اذ العبور حقيقة في الجواز المكاني فعلى الاول يكون
ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين سفر النقع فيه التيمم فيصلون كذلك وعلى الثاني
الا مجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة
فانه يمنع من الجواز الا اذا كان فيها ماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في
المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها
الا عابري سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما
هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الآية الاولى تفسيرها في الاحكام واعلم ان عندنا انه
اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع
جوانب ليتحقق عدم الوجدان ويجب ضربة واحدة للوضوء واثنتان للغسل و قال
ابو حنيفة والشافعي ضربتان فيهما للوجه ضربة ولليدين اخرى وكذا قال الشافعي
ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤوس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء
ولما روي انه عليه السلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه وروايات اهل البيت عليهم السلام
تدفع ذلك قوله ان الله كان عفوا غفورا اي لم يؤاخذكم بذنوبكم فيشدد عليكم التكليف

التكاليف كما شددنا على اليهود بل يسرنا عليكم ورخصنا لكم وفي الآية احكام كثيرة [1] تحريم السكر
لكونه منافيا للواجب [2] نقضه الوضوء [3] ابطاله الصلوة [4] وجوب قضاء صلوة وقعت
حال السكر [5] كون عدم التعقل مبطلا للطهارت فيدخل النوم والاغماء والجنون [6] كون
ذلك مبطلا للصلوة [7] كون الجنابة ناقضة للوضوء [8] كونها مبطلة للوضوء للصلوة [9] كونها
موجبة للغسل [10] كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة بل يبيح بها الصلوة [11] احترام المساجد [12] منع
السكران وشبهه من دخولها [13] منع الجنب من الاستقرار فيها [14] تسويغ الجواز فيها [15] كون الغسل رافعا
لحكم الجنابة [16] عدم اقتصار الغسل الى الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا لكان بعض الغاية
غاية وهو باطل [17] تسويغ التيمم [18] كونه يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل [19] اباحته
حال المرض للضرر باستعمال الماء [20] كونه مباحا اما للعجز عن الماء او بالضرر باستعماله [21] او بعدمه
كون وجود الماء ناقضا للتيمم [22] كون الغائط ناقضا للوضوء موجبا له [23] كون الجماع
يقع بمجرد الوطي من غير انزال [24] وجوب كون التيمم بالتراب [25] جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم
الصعيد عليه [26] وجوب كون الصعيد طاهرا [27] وجوب كونه مباحا [28] وجوب مسح الوجه باليدين [29]
كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل به لك كذا مسح اليد لعطفها على الوجه [30] وجوب
الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب [31] وجوب الموالاة ان قلنا الامر للفور ان لئن
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . دلت على وجوب النية في كل عبادة فيه جل .

سورة البينة

الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم
وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث
القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي فقيل معنى كونه تعالى ان يفعله
خوفا من عقابه او رجاء لثوابه وقيل يفعله حياء منه او حياله وقيل يفعله تعظيما له ومهابة
وانقيادا ولا يخطر بباله غرضا آخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلم ما عبدتك
خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاقوى
لان ما عدا ذلك شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الرياء بل ولا ضم
التبرد والتسخن بالماء وازالة الكسل والوسخ لان منطوق الآية يدل على ان الامر
منحصر في العبادة الخالصة والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون
كل ما ليس بمخلص منهيا عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي ومالك
واحمد وافقونا في اشتراط النية في الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة
خص الشرط بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والحق الاول لقوله
عليه السلم انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى
ومن طرق الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان مشروعية النية لغرض تمييز الفعل عن غيره

غيره فيجب ان يتصور فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءا او صلوة

او صوما او غير ذلك و نوعه ليمتاز عن نوع آخر كالاباحة للوضوء والظهر للصلوة و

رمضان للصوم والمالية او الفطرة للزكوة والتمتع او غيره للحج و وصفه الفارق

من افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب و وقته المحدود له بالتشخص ان

كان موقتا فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم

الذي هو الاخلاص و قد مر معناه الرابع انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه

الا المطهرون كريم اي حسن مرضي في جنسه قيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم

المهمة في المعاش والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في اللوح

المحفوظ وقيل المصحف الذي بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى

الاول القول لا يمسه الا الملائكة المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون

من الاحداث والجنابات وهو مروي عن الباقر عليه السلم وعن جماعة من المفسرين و

مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحائض ويكون المراد النهي عن مسه لا نفي

المس الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمس ليس بمتطهر ويؤيده الرواية

عن الصادق عليه السلام وقد قال لولده اسمعيل اقرأ في المصحف فقال لست على وضوء

فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ... فيه للجنب اولى واهل ... الجنب.

سورة الواقعة

والحايض من قراته فقال اصحابنا يمنع العزايم الاربع لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما
فوقها على كراهية تشتد بزيادة القراءة ويضعف نقلها لعموم قوله فاقرءوا ما تيسر من
القرآن خرج العزايم فبقي ما عداه على الجواز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوز
ابو حنيفة دون الآية ومالك للجنب الآية والآيتين على سبيل التعوذ وللحايض ان
يقرأ ما شاءت وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي صلى الله عليه وآله
الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله الآية وهو كافر يجنب فيقرأ الكتاب ضرورة والا لانتفت فايدة
بعثه لحاجته فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال الحسن البصري المراد
الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة من النجاسات وقيل نزلت في اهل قبا وروي
ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء عن الغايط روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم
الثناء فقالوا نغسل اثر الغايط بالماء واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج تحتم
الماء لازالته وان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلثة احجار وشبهها طاهرة
مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع ازالة العين والاثر وفي قولهم نغسل
اثر الغايط اشارة الى هذه الدلالة على جواز الاكتفاء قبل بغير الماء وازالة الاثر بالماء وكذا

والجمع افضل

وكذا ورد في رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واما
البول فلا يجري فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء منهما واجب
وبهما وبالاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج وبه قال مالك و قال ابو حنيفة هو مستحب
غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا والمحبة تاكيد للارادة ولذلك لم يقل يريدون
ارادتهم وقابل سبحانه محبتهم المحبة بالمعنى المذكور فقال والله يحب المطهرين ثم اعلم انه
يمكن عندي ان يستدل بهذه الآية على استحباب الكون على الطهارة لان الطهارة شرعا حقيقة
في رافع الحدث والنشاء والمحبة تاكيد الارادة والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرار
ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما قلناه والله اعلم السادسة وانزلنا
من السماء ماء طهورا فيها فوايد الا لا ريب ان الطهور لغة ورد لامور احدها مبالغة
في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة ذاتية له
ثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به وثالثها بمعنى الطهارة
كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فقال بعض الحنفية انه في الاية
والاستعمال بالمعنى الاول لا غير لان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما في
ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل ولا يفيد شيئا مغايرا له فعلى هذا لا يكون بمعنى
المطهر عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ولانه قد يستعمل

سورة الفرقان

فيما لا يقبل التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن
طهورا وقالت الشافعية واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني اما
بالنقل والاستعمال اما الاول فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية
وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه مرادف فيكون حقيقة ما ارادته فيقول عليه السلم جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية وقوله صلى الله عليه وآله
الصلوة وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا
لم يصلح جوابا ولان فعولا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير ولانهم يقولون
ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء ولا تظهر الا مع افادة التطهير لغيره والحق انه
بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي لان التعدي في الحقيقة المطهر واطلقوا
طهورا به توقيفا لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول ضروب
هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا وتقول الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث
واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان منع ذلك الحنفي فهو
مكابر ايها يزيل عنه الطهارة والطهورية فعند ابي حنيفة متى لاقته النجاسة يقينا
او ظنا وان لم يتغير وجوز استعمال ما لا يتحرك بحركة الآخر المتنجس وقدره بعشرة
المتنجس
اذرع في مثلها وعند مالك الا بغير احد اوصافه قليلا او كثيرا وعند الشافعي

عند الشافعي وفي الكثيرة التغير وفي القليل الملاقاة وعندنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان
نحو خمسمائة رطل وعندنا كرّ وهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو واحد وتسعون مثقالا
قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وروى الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قالوا الحديث الاو
مكي الاول فيكون منسوخا اطلاقه فيتقيد بالكر هذا كله في الماء الراكد واما الجاري فلا
ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا عن مادة فلا يشترط وقال
ات في الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعده ان لم يصل النجاسة اليه طاهر وما يجاوره
او يخالطه النجاسة ان كان اكثر قلتين فطاهر وان كان اقل فنجس م اذا زالت
عنه الطهورية فعندنا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا فان لم يزل
فكر آخر وهكذا حتى يزول التغير وغير المتغير يكفي الالقاء المذكور او اتصاله بالكر
او وقوع الغيث الساكب عليه وقال ات في تزول النجاسة بامور ا ورود ماء طاهر
يزيل التغير ولم يقدره ٢ زوال التغير من نفسه ٣ ان ينبع من تحته ما يزيل تغيره ان
منه ما يزيل تغيره ٤ ذكر بعض اصحابه وهو وقوع تراب يزيل تغيره وكل هذه تحكمات لا
دليل عليها فيجب الاعراض عنها ات. وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم

سورة الانفال

رجز الشيطان فهاهنا مسئلتان الاولى ان غير الماء من المايعات لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث

اما الحدث فباجماع الا من ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا مع عدم الماء في السفر واما

الخبث فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين يجوز ازالة

النجاسة به محتجا بان صريح الاية يدل على الامتنان بكون الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك

والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو المايع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل

هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسة فانه لما نزل المسلمون على كثيب

تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فناموا فاحتلم اكثرهم والمشركون سبقوهم الى الماء فتمثل فتمثل

لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبكم

هؤلاء على الماء فحزنوا شديدا فامطر الله ليلا حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى تثبت

عليه اقدامهم وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني وذلك

فسره رجس وهو مرادف النجاسة الثامنة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من بقره ۲۲۲

حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض يجيء مصدرا

كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر لا غير بعود الضمير اليه بقوله

هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي في زمان

زمان الحيض ويحتمل اسم الزمان والمكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن
اي لا تجامعوهن عرفا لا لغة حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي اي يغتسلن
وقرأ الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث ظرف مكان اذ لا عرفية ففي
الآية احكام ١ ان الحيض نجس لقوله اذى وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم ٢
ان نجاسته مغلظة لقوله هو اذى مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسمه الظاهر ولم
بالضمير الذي كني به عنه ثم تنكير خبره ووصفه بالاذى وفي كل ذلك افادة غلظة نجاسته
فيجب ازالته قليله وكثيره والا لما كان لتغليظه فائدة وكذا النفاس لانه حيض كان
محتبسا ٣ ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة
به وقد تقدم ان ذلك مراد به الغسل واقل مدته التي يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلثة
ايام واكثره عشرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر
٤ وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر
حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي صفته بالاذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعار
بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن كما قلنا انه القبل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وهو ما يشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية
كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما

انزلت اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرناها هلكت
الحيض فقال عليه السلم انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم امركم باخراجهن
كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا
يعتزلونهن في كل شي فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين واختلف في مدة زمان
الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين القراءتين وبقوله فاذا
تطهرن فاتوهن فعنده لا يجوز وطيها حتى تطهر وتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القراءتين
بان له وطيها في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع
الا مع الغسل واما اصحابنا فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جايز على كراهية وبعده لا كراهية
وقال بعض اصحابنا بقول الشافعي وليس بشي لان تفعل قد جا بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه تعالى
وكقولك تقطعت بمعنى قطعته فاتوهن من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا
بل قد يكون للاباحة لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها اول زمان الانقطاع والغسل
وكذا لو وافق انقضا مدة التربص في الايلا والظهار وقد يكون للندب كما في اقضا بعد
محال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان واختلفوا في معنى من حيث فقيل عن ابن عباس
انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من حيث الطهر دون الحيض

الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ان الله يحب التوابين عن النجاسات
الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر ومعناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس
مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين و
كسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله ويقال رجس نجس بكسر اوله وسكون الجيم قال
الفراء وقرئ بها شاذا ولكون النجس مصدرا في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال
انما المشركون نجس ولم يقل نجسون والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم سمي به تسمية
باشرف اجزائه فلا يقربوا فقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدر
الآية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاول للاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول الحرم
وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث ابا بكر ببراءة ثم امر
بردها وان لا يقرأها الا هو او واحد من اهله فبعث عليا عليه السلام ويدل عليه
قول علي عليه السلام لا يحج بعد هذا العام مشرك قال ابو حنيفة وفي الآية احكام الاول
ان المشركين انجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس ان
اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح مشركا توضأ والوضوء قد
يطلق على غسل اليد وخالف باقي الفقهاء في ذلك قالوا معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون.

من جنابته ولا يجتنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم واعلم ان تعليق الحكم على
المشتق يدل على ان المشتق منه [illegible] العلة اى نجاستهم ذاتية لجبلتهم
فلو غسلوا ابدانهم بعين غسله لم يزيدوا الا نجاسة وروايات اهل البيت واجماعهم على
نجاستهم مشهورة ثم انهم اذا كانوا انجاسا فاسآرهم وكلما باشروه برطوبة نجس الى هو وهو
ط اما قوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد به الحنطة والشعير والحبوب كما هو مروى
عن الصادق عليه السلام وسيأتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله تعالى منها انه لا يجوز
دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال
مالك واقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فانا قاس من اعداه عليه لانه قال
بالقياس والعلة وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره
يقول ان النهي عن حجتهم لقوله ولا يحجن بعد هذا العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي
عن الدخول وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه انه لا فرق بينهم وبين
باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان من قال بنجاستهم عينا
قال بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تع وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وكل مشرك نجس بالآية
العاشرة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الآية ووجه الاستدلال
بها من وجهين ١ انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك يؤكد
الرجس بالنجس فيقال رجس نجس ٢ انه امر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من
الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران
ويؤيد ذلك ايضا روايات عن اهل البيت عليهم السلام في طرقها ضعف ينجبر لموافقة
القرآن فروع ا حكم كل مسكر حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد
تقدمت واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل اي يستره فكل ما ساواه
في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم ولقول ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله رواه ابن عمر عنه عليه السلام ٢ العصير
من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من
فقهائنا اما بعد غليانه قبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا
انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر والاول احوط والمراد بالاشتداد صيرورة
اعلاه اسفله ولو ان يصير له قوام هذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان والا فهو طاهر
حلال ٣ الفقاع عندنا حكمه كالخمر حكم الخمر في النجاسة والتحريم لما ورد من طرقهم
عن ضميرة قال الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع ومن طرقنا عن

سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما القول في شرب الفقاع فقال حرام خمر مجهول وعليه
السلام هي استصغرها الناس قال ابن الجنيد من اصحابنا تحريمه من جهة نشيشه ومن اذاه
انما ذكرته في العمل وفي الآية المذكورة فوائد اخر يأتي في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى
وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد الطهارة من النجاسة وقيل ثيابك فقصر
لانه ابعد عن القذر والتلف وترك عادة العرب في طول ثيابهم المستهجن وقيل نفسك فطهر من
الرذائل يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة انت عرد فشككت بالرمح الاصم
ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال قوته العملية وفي
الآية احكام أ ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة في الوجوب ب انه واجب لاجل
الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقرينة وربك فكبر فان المراد تكبيرة
الافتتاح كما يجيء ج ان هذا العموم مخصوص لما ورد النقل بالعفو عن الدم غير المتغلظ الذي
يقصر عن الدرهم والجروح والقروح التي لا ترقى او حال الضرورة ولما لا يمكن النزع او كونه مما
لا تتم الصلوة فيه وحده وغير ذلك من الرخص د ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب بل
مستحب للتنزه لها وللتمرن عليه فيسهل عند ارادتها ه الرجز اما العذاب كقول الاكثر فيكون
امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة له وهو مادة وجوب تطهير الثياب والنجاسة فهو
صريح في وجوب توقي النجاسة حال الصلوة فتدبر واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن

قيل هي خمس في الرأس وخمس في البدن اما الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص
الشارب والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء
بالماء واذا كانت هذه من شريعته فينا لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم وقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم اي الزموها فههنا احكام المضمضة والاستنشاق مستحبان في الطهارة من
الصغرى والكبرى ويبدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع الاعواز بكف
واحد ويديرها في فيه ثم يمجه ويبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث لكن الصائم لا يبالغ فيهما او قد
يكون لمس الحجة شعر استحبابا والرواية بانه لم يفرقه فرق شيئا من نار محمول على شدة الاستحباب
او على ترك عقصا المشروعية او انه يمنع المسح في الوضوء على البشرة م السواك سنة
لمن عدا النبي صلى الله عليه وآله واما هو عليه السلم فيجب عليه لقوله عليه السلم ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد ومفارقة الاسنان وسقوطها وقال
عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيه اشعار بان الامر بكل وضوء
للوجوب مع ان السنة به مجمع عليها واستحبابه عام للصائم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون
عرضا ويكون بقضبان الاشجار عدا الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة لحصول المعنى
ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة القرآن والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة لا النوم.

او طول سكوت او ترك اكل او اكل كريه الرائحة او وسخ الاسنان او الجمرة الحمرة ثم الختان

حال الصغر مستحب للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله فيعاقب ح

عليه لو تركه متمكنا ولا تصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير من

البول وجب مع تركه تبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل ضعيفا بطلانها مطلقا

لنجاسة الغلفة اذ هي في حكم المنفصلة وفي العدوة بالاغلف تفصيله حررناه في بعض

رسائلنا ح حلق العانة مستحب بل تنوير البدن كله في خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون

يوما ح حلق الابطين افضل من النتف والاطلاء بالنورة افضل من الحلق ح الاستنجاء لغة

استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة

وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وسمي ايضا استطابة وشرعا هو وا

في محل البول بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج واما الغائط

فمع التعدي يتعين فيه الماء اجماعا ومع عدم التعدي يتخير المكلف بين الحجارة وفي

ولا يجزي اقل من ثلثة وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء

قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما

فان لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع الصلوة في الركوع وهو عظم في العجز وشرعا

قيل اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله تعالى من هو مفوض طردا

باب الصلوة

مع اذكار كالطواف وهكذا صلوة الاخرس والاولى انها افعال معهودة يجب فيها
القيام اختيارا وافتتاحها التكبير وختامها التسليم يتقرب بها الى الله تعالى فصلوة
الجنازة صلوة بحسب المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية على
وجود خواصها وقد قرر ذلك في الاصول فعلى هذا اطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور
من باب النقل او من باب المجاز فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي
موجود في الحقيقة قطعا على القولين ثم البحث هنا يتنوع انواعا الاول في البحث
عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات الاولى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال والضراب والمصدر قد يراد به المفعول
اي هو المكتوب وهو مرادف الفرض ومنه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي فرض
والموقوت اي المحدود باوقات لا يزيد ولا ينقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير
في الآية احكام ١ انها واجبة فرض على كل مؤمن ٢ انها تدل بظاهرها ان الوجوب
مختص بمن له صفة العقل اذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق
لا يصدر الا عن تصور وجزم بما ذعان وذلك غير متصور الا فيمن له عقل فلا يجب على
الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ٣ ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة
بحد وقت بل هي محدودة بحدود الاوقات لا يجوز تغيرها وتبدلها بحسبه

بعض الاوهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمن فلا يجب على الكافر كما هو مذهب الحنفية وجلّ
مذهبنا ومذهب الشافعي والجواب ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا بدلالة مفهوم
المخالفة وليس بحجة عندنا هذا مع ان غيرها من الآيات ينادي بالوجوب عليهم وانهم يعاقبون
على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم
الدين وهو صريح في ارادة الكفار بالخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة سورة البقرة
الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما
علمكم ما لم تكونوا تعلمون التي فطنة عليها هو شدة الاعتناء بابقائها وعدم
تضييعها في اوقاتها الوسطى اما بمعنى التوسط اي بين الصلوة والفضلى اي الكاملة
الفضل والقنوت قيل المداومة على الشيء اي قوموا لله مداومين على القيام وقيل
الدعاء قائما وقيل اي الخشوع قوموا خاشعين والشايع عند الفقهاء هو الدعاء في الصلوة
مع رفع اليدين فالاولى ان يحمل على ذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح ولذلك
الرجال جمع راجل كالقيام جمع قائم وكذا الركبان جمع راكب فاذا امنتم فاذكروا الله اي
فصلوا صلوة آمن او واشكروا الله كما علمكم ثم ان قلنا ان الذكر هو الصلوة يكون
معناه فاشكروه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها وان قلنا انه الشكر يكون معناه
اشكروه شكرا مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا تهتدي اليه عقولكم من كيفية الصلوات

الصلوة حال الامن وحال الخوف فيها احكام ا وجوب المحافظة على الصلوة الموجبة لذلك
للثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلوتهم يحافظون
وفي موضع آخر الذين هم على صلوتهم دائمون فقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود
والشرائط والمداومة متعلقها التكرار بحسب الاوقات وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة
على النوافل وهو مروي عن الصادقين عليهما السلم وكل ذلك فرار عن الترادف والتكرير
على الغير المفيد فايدة زائدة الى التاسيس المغني ٢ يمكن ان يستدل بهذه الآية وما قبلها
على وجوب الصلوة التسع المشهورة وبيان ذلك انها دلتا على وجوب الاتيان بكل ما يصدق
عليه اسم الصلوة شرعا خرج من ذلك ما لم يدع وجوبه وما اجمع على ندبه فبقي الباقي
داخلا وهو المطلوب ٣ تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوة
اذ اللام فيها للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضي رفع شانها وابرازها بالذكر
كابراز النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة واختلف فيها على اقوال
فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار وصلوتي ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا
يجمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعتين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب في
العمليين قال الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع في الصبح
وقيل الظهر وبه قال جماعة روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام لانها وسط

الاختلاف في الصلوة الوسطى

النهار وقت الحر فكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها ولانها اول صلوة فرضت ولانها في الساعة التي يفتح فيها ابواب السماء ولا تغلق حتى يصلي الظهر ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لانها بين صلوتي ليل وصلوتي نهار ولا

يقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولما روي انه قال صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان صح ذلك فهو صراح فيها وقيل المغرب لتوسطها عددا بين ليلية ونهارية وقيل ان الله اخفاها ليحافظ على جميعها كاخفاء ليلة القدر وخفاء الاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة الجمعة والظهر في ساير الايام ٤ وجوب القيام في الصلوة بصيغة الامر ٥ مشروعية القنوت في الصلوة كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على كلها وعطف القيام حال القنوت على ذلك ٦ جواز الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى في هذه الآية الكريمة فوايد ا امره صلى الله عليه وآله ان يامر اهله بالصلوة اي يصلي وامرهم بها فيجب علينا ايضا امر اهالينا بها لان

الوسطى صلوة

ط

بدلالة التاسی به صلی الله علیه واله ویؤیده قوله تع قوا انفسکم واهلیکم نارا فقال
الباقر علیه السلام امره الله صلعم ان یخص اهله دون الناس لیعلم الناس ان لاهله
عند الله منزلة لیست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ٢ اصطبر علیها
ای احمل نفسک علی الصلوة ومشاقها وان نازعتک الطبیعة الی ترکها طلبا للرا
فاقهرها واقصد الصلوة مبالغا فی الصبر لیصیر ذلک ملکة ولذلک عدل عن الصبر الی
الاصطبار لان الافتعال فیه زیادة معنی لیس فی الثلاثی وهو القصد والتصرف ولذلک
قال لها ما کسبت بای نوع کان من الفعل وعلیها ما اکتسبت بالقصد والتصرف والمبالغة
رحمة منه تع بعباده اذ اوجب علیه صلی الله علیه واله الاصطبار وجب ایضا علینا
لما قلناه والقایم بذلک یحصل علی المراتب اذ لم یکن مستخرجا منها ومستغلا لها
فان تع وانها لکبیرة الا علی الخاشعین ٣ لما قیل هذه الایة النهی عن النظر الی الزخارف
الدنیا کان المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الی تلک الزخارف
فلا ینبغی ان یکون شیء من ذلک مشتغلا عن الصلوة بل اذا اعرض فی النفس شیء من
المیل الیها ینبغی الاقبال علی الصلوة والاصطبار علیها لیکون ذلک صارفا للطبیعة
عن المیل الی خلافه ولذلک کان عروة بن زبیر اذا رای الزخارف وعند الملوک قرا
هذه الایة ثم نادی الصلوة رحمکم الله لما کان النهی عن النظر الی الزخارف والامر

بالصلوة يمكن ان يقال ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه اردف ذلك بقوله لا
نسئلك رزقا اي طلب رزق بل الكفيه ياتيك ولا تكلف نفسك الطلب فانه يشغلك
عن الآخرة وطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك اذا قنعت بما ياتيك كفيناك
مؤنة الطلب ان قلت اذا منع صلى الله عليه وآله من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لان
التاسي لكنه ليس كذلك بالاجماع قلت الطلب على قدر المطعم ولما كان مطلوبه صلى الله عليه
وآله على الطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التاسي
به فيها او انه كانت الزخارف المنهي عن النظر اليها قد يعقب فايده واردف ذلك بان
تلك ليست في الحقيقة فايدة والا عاقبة بل في عدم النظر الى عواقب العبادة للذيذه
الدنية وانما العاقبة بالحقيقة والعاقبة المحمودة لذوي التقوى الرابعة قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون في الآية دلالة على وجوب الصلوة وبشر فاعلها
بالفلاح الذي هو الفوز بما بهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام
رحمته لهم وقد مثبته للمتوقع كما ان لم نفيه ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها
بشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة شق الارض بالزراعة قوله في صلوتهم
اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له فغير منتفع بها والخشوع خشية القلب
علامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر الى الوضع قيل كان رسول الله صلى الله

المؤمنين

صلى الله عليه وآله رافعا بصره الى السماء فلما نزلت الآية رمى ببصره الى موضع سجوده ونظر الى
رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه النوع الثاني في دلايل الصلوات
الخمس واوقاتها وفيه آيات الاولى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا اقامة الصلوة وهو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في
افعالها من اقام العود اذا قومه وقيل المواظبة عليها ماخوذة من قامت السوق اذا
نفقت واقمتها نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
فانه اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كان كالكاسد
المرغوب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه
اذا جد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل اداؤها عبر بالاقامة لاشتمالها على القيام
كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوات
في معرض المدح فالاولى ان يراد به الاول لانه اقرب للحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه
على ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان
الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب وتمسك بقول الشاعر هذا مقام
قدمي رباح للشمس حتى دلكت براح وبراح علم الشمس كقطام وحذام والقرائن والحق انه لا دلالة

فيه على المدعى لاحتماله ارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى عدوه على تقدير الدلالة
لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاشتراك الغسق اول ظلمة الليل وذلك حين تغيب الشفق
وكذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك
انما يكون في نصف الليل والتهجد تكلف السهر للصلوة والتهجد والهجود من الاضداد
ياتيان بمعنى النوم والسهر في الآية احكام ا اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهر
منه والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك لا
يستقر يده وكذا كل ما تركب عن الدال كدلج ودلع ودلو وبه قال ابن عباس وروي ذلك
عن الباقر والصادق عليهما السلام ويؤيده قول النبي صلى الله عليه اتاني جبرئيل لدلوك
الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون الاربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشاء داخلة في الآية واللام في الدلوك للتوقيت مثلها في لثلث خلون في
آ لانه دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق فيكون اوقاتها موسعة لان
اللام قد قلنا انه للتوقيت والى لانتهاء الغاية فيكون الوقت ممتدا من الزوال الى
نصف الليل اذ هو الغسق على الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع ليستها
بعد ذلك الاداء فلم يبق الا ان يكون المراد اتساع وقتها بمعنى ان كل جزء منه صالح للاداء
على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك حيث قال الوجوب مختص باخر الوقت



لان المكلف مخير قبل ذلك التخيير ينافي الوجوب جوابه لا نم ان التخيير ينافي الوجوب وانما
ينافيه الوجوب المضيق اما الموسع فلا ويكون معنى التخيير اما العزم على الاتيان به كما في الواجبات
المخيرة في الآية دلالة على ان الظهر هي صلوة الاولى لان الانتهاء ينبغي ابتدا
هو الدلوك ثم ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى
وهو مروي عن ق وص عليهما السلام ع قرآن الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية
للكل باسم الجزء قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا
وسجودا على كونهما ركنين وليس بشيء لان التسمية لغوية وكونها ركنا او غيره شرعية فان القراءة
جزء سواء كانت ركنا او غيره والركنية مستفادة من دليل خارج وكان قرآنها مشهودا
لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه فيكتب في الديوانين معا وكون نافلة
الليل من خواصه صلى الله عليه وآله اي وجوبها زائدا على فرائضك مختص بك من النفل
هو الزيادة ومنه الانفال بمعنى انه يجب له صلى الله عليه وآله والا فالندبية في حق
كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة لكونها يسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة ما اي ضمن يبعثك
معنى يقيمك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة للامة وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه الثالثة
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين قال ابن عباس والحسن والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل

مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال بعد من العشاء وزلفا من
الليل العشاء ان يحتمل ثم لا ما لنا بناء على ان النهار اسم لما بين الصبح الثاني وذهاب الشفق
المغربي وان المراد بطرفي النهار نصف النهار فصلوة الفجر في النصف الاول وباقي الصلوات
الفرائض في النصف الثاني وزلفا من الليل قربا منه اي طاعات يتقرب بها في بعض الليل
فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوات لا على طرفي النهار وعلى الاولين
يكون على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه
اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون من بين العشائين فيكون المراد بها
المغرب والعشاء القريبة من النهار واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظ قوله ان
الحسنات الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس وفي معنى اذهابها السيئات قولان
انها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر انها
تكفر الخطيئات الحاصلة من العبد بمعنى عدم مؤاخذته بها وعدم العقاب عليها وقد ورد
في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن ح عليهما السلام في حديث
طويل عن علي عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ارجى آية في
كتاب الله اقم الصلوة طرفي النهار الى آخرها والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه

عليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا من الصلوة كان له مثل ذلك

حتى عد الصلوة الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم

فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في

جسده درن فكذلك والله الصلوة الخمس لامتي قوله اشارت الى ما ذكره من اقامة الصلوات

فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المستعدين لها كما

قال فاذكروني اذكركم ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله

سبب لذكر الله اياهم الثالث فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

والارض وعشيا وحين تظهرون اخبار في معنى الامر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في

هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل ابن عباس هل تجد الصلوات

الخمس في القرآن قال نعم وقرا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر

وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر ووجه الصلوة تسمية بالتسبيح ان التسبيح تنزيه عن صفات

المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة وكما انه منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف

بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقين ومن كان كذلك استحق لمطلق الحمد والثناء ولذلك

قرن الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد في السموات والارض وقوله تعالى وعشيا يجوز نصبه على الظرف

عطفا على معنى في السموات لانه اقرب ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا

بين المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوات النهار حمدا لان الانسان يتقلب في
احوال توجب الحمد وفي الليل على احوال يوجب تنزيه الله سبحانه وتعالى عنها كالنوم
وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم مكية الا قوله الآية فانها مدنية وذلك لان
الصلوات الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين ركعتين فلما هاجر
فرضت صلوة السفر وزيد في الحضر الزيادة المشهورة واكثر الاقوال على خلافه وان الصلوات
كلها فرضت بمكة والله اعلم انه يقال امسى اذا دخل في المساء وكذا الباقي فعلى هذا يمكن ان
يحتج بها من يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضييق لتقييده الوجوب بالحيثية المختصة
بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشيء لان ذلك اشارة الى اول الوقت
فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة وآخر للاجزاء ثم الذي يدل على التوسعة
ما تقدم في قوله سبحانه الى غسق الليل وفي رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان جبرئيل عليه السلام صلى به في اليوم الاول حين زوال الشمس وفي اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت وروى محمد بن مسلم قال ربما دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وقد صلينا الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي العصر الرابعة
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح طه

فسبح واطراف النهار لعلك ترضى اى فاصبر على ما يقولون من انك ساحر وشاعر
فانه لا يضرك واقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره
والباء بمعنى مع اى سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر هذا فهنا
فوايد ا قال المفسرون المراد من هذه الآية اقامة الصلوات الخمس في هذه
الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين
لكونهما في النصف الآخر من النهار ومن اناء الليل اشارة الى العشائين واناء
الليل ساعاته جمع انى بالكسر والقصر واناء بالفتح والمد ٢ ان من في ومن اناء
الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء العشائين من اول الليل وانما قدم
الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه عن هموم المعاش
او لان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة
فيه احمز ولذلك قال سبحانه وتعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا وقال ابن عباس رضي الله عنه ان المراد من اناء الليل صلوة الليل كله
اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر لان طرف الشيء منه
لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل فكيف يكون في النهار اللهم الا على
احتمال التقدم وقيل الظهر لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف

الاول نهايته وطرف الثاني بدايته وقيل العصر اعادها لانها الوسطى كما تقدم
وانما قال اطراف لان اوقات العصر تقع في النصف الآخر من النهار فيصدق
على كل ساعة منه انها طرف او انه جمع للاثنين من الاثنين نحو صغت قلوبكما
قول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين ان في الآية نصاً صريحاً بسعة الوقت
الصبح الى قبل طلوع الشمس والى والظهرين لانه ذكر اول وآخر اوقاتها وليس المراد
بالتوسعة الا ان الصبح يمتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين يمتدان الى قبل
غروبها واما العشاآن فان جعل الليل ظرفاً لهما صريح بالاتساع وفيهما سؤال
ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا وفي ما تقدم صريح مذهب ابن بابويه بان الوقت
مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم لا
تقولون بذلك بل تقولون ان الوقت يختص من اوله بالظهر قدر ادائها
ومن آخره بالعصر قدر ادائها وكذا المغرب والعشاء جواب لا ريب ان ظاهر هذا
الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت عليهم السلام يقتضي الاشتراك
والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص وح يجب الجمع والتوفيق بوجه
ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص وقبليته انه لما لم يكن الظهر
وقت مقدر بل اي وقت اديت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت منسية كصلو

كصلوة الشدة كانت العصر بعدها وايضا لو طرء دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل
حين ابتدائه ثم دخل قبل اكمالها بلحظة فان اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وح
يصلى العصر في اول الوقت لان ذلك القدر قليل جدا فلقلته وعدم ضبطه
عبر في الايات والروايات بالاشتراك ثم ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد
بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى عن مغرب الشمس قدر اربع فيخرج في الآن وقت الظهر ويبقى
للعصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله تعالى في الآية السابقة
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى آخرها اشارة الى الوقت المختص
لان الامساء حال الدخول في المساء وكذا الاصباح والاظهار فيقيد به اطلاق
غيرها من الآيات المجملة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل
وادبار السجود ويقرب منها الآية الثانية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل
فسبحه وادبار النجوم الكلام في الاثنين متقارب بحيث يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته
نعم بقي هنا فوايد نوردها مختصرة الاولى المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوة بالتسبيح
والدعاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعن علي عليه الصلوة والسلام الركعتان

بعد المغرب و عن الصادق علیه السلام انه الوتر آخر اللیل و عن النوافل بعد الفرائض
و عندی ان حمله علی العموم اولی و الادبار جمع دبر و قرأ حمزة بکسر الهمزة مصدراً
مضافاً و الکل من ادبرت الصلوة انقضت نحو اتیتک خفوق النجوم و المراد
هنا وقت انقضاء الصلوة حین تقوم قیل المراد تقوم عن مجلسک فانک وان
تقول سبحانک اللهم و بحمدک لا اله الا انت اغفر لی و تب علی عن سعید بن جبیر و کذلک
ورد مرفوعاً انه کفارة المجلس و عن علی علیه السلام من احب ان یکتال بالمکیال
الاوفی فلیکن آخر کلامه اذا قام من مجلس سبحان ربک رب العزة عما یصفون
و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین و قیل تقوم من اللیل من النوم فی الله
عن الباقر و الصادق علیهما السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کان
یقوم من اللیل ثلث مرات فینظر فی آفاق السماء و یقرأ الخمس من آخر آل عمران
اولها ان فی خلق السموات و الارض الی قوله انک لا تخلف المیعاد ثم یفتتح بصلوات
اللیل و قیل حین تقوم الی الصلوة فعلی هذا یمکن ان یحتج به علی التوجه الی الصلوة
بالاذکار المشهورة و ادبار النجوم ای اعقاب النجوم و المراد حین یستتر بضوء الصبح فقیل
المراد صلوة الفجر عن الباقر و الصادق علیهما السلام الرکعتان قبل صلوة الفجر
و به قال ابن عباس رضی الله عنه و قیل المراد لا تغفل عن ذکر ربک صباحاً و مساءً

سار وعلى كل حال النوع الثالث في القبلة وفيه آيات الاولى سيقول السفهاء من
الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم اي بالفعل الاستقبال اختيارا غما يحكى عداد الجواب ادخل الر
براس السهم او لتوطين النفس على المكروه لان المفاجات بشديدة والسفهاء خفاف
العقول الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر القبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره
عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو لي قبلة وانا له قبلة
ثم صار علما للجهة التي يستقبل في الصلوت ولاهم اي صرفهم روى علي بن ابراهيم
باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله
عليه وآله بمكة ثلثة عشر سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الله
ايضا سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر شهرا قال ثم وجهه الله
الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه تابع لهم
يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غما شديدا
وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر الى من الله سبحانه في ذلك
امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر
ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل

عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس وركعتين
الى الكعبة فقالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا
المدينة حرصا منهم على الطعن على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل مشركو
مكة فقالوا ان رسول الله اشتاق الى مولده وقبلة ابائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله
المشرق والمغرب اي مالك لهما ولساير الامكنة يشرف ما يشاء منهما بالتوجه اليه بحسب
ما يراه من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلي عنها انحرف عن الله
بل نسبته الى امكنة المشرق والمغرب على السواء وهي نسبة التملك وانما الاعتبار بتوجه قلب
المصلي الى الله سبحانه وتوجه وجه المصلي الى جهة عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات
كلها متساوية في ذلك فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب مقسم
من الارض لهما ولا واسطة بينهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب فيلزم ان
لا يكون البوادي والخربان منهما وليس كذلك قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
بحسب ما يقتضيه المصلحة والحكمة تارة الى بيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون
التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت المقدس ولا الى قبلة
النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادات
للشمس في الآية دلالة على جواز النسخ ووقوعه انتهى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا

الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم هنا فوايد
وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما انه ضمن الجعل معنى التحويل او انه من باب اطلاق
العام على الخاص والمراد وما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا بناء على انه صلى الله
عليه وآله كان يتوجه في مكة قبل هجرته الى بيت المقدس كما نقلنا عن الصادق
عليه السلام ورواه ابن عباس رضي الله عنه الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين
بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا
القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها هو المفعول الثاني
لجعلنا الا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه كان يصلي في مكة الى الكعبة
كما قاله بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة في المدينة تالفا لليهود
فالمخبر على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ والاول اصح لانه قول علماء اهل
البيت عليهم السلام ٢ الا لنعلم ضمن العلم معنى التميز بالعلم فان العلم صفة يقتضي
تميز المعلوم فنميز الناس الذين يتبعون لك والذين ينكصون عنك وذلك اما بمكة فامرنا
بيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما
الى المدينة فامرناك بالكعبة ليمتاز منافقوا اليهود لانهم كانوا بها يتوجهون

البيت المقدس وفيه المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به حال الجزاء اي لنعلم موجودا قاله
الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة
على كون احكامه تعالى معللة بالاغراض وان كانت لكبيرة اي التحويل خصلة كبيرة
على ضعفاء العقول والايمان لعدم فهم الحكمة منها وقد بين ذلك بقوله تعالى الا لنعلم
وهذا الحكم امتحان بين الصادقين في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله
تعالى ان الله مبتليكم بنهر الا على الذين هدى الله اي معرفة حكمة في احكامه وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل القبلة وحكمته او ما رواه ابن عباس
رضي الله عنه قال ان القبلة لما حولت قال الناس كيف لمن مات قبل التحويل
من اخواننا فنزلت واللام في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية
وفي ليضيع لام تاكيد النفي وينتصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها ان الله
بالناس لرؤوف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدم الرؤوف وهو
ابلغ لتوافق الفواصل السابقة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا
الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون في الاية فوائد
المشهور ان قد نرى معناه ربما نرى ومعناه التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا

حصرا انا مله والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الرؤية
لقلة المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من
قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه يلزم من عدم المقيد عدم المطلق وكذا التقليل في
قد يعلم الله المعوقين منكم كذا في البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي
في كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك و
تصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه
الباري عن المكان ولا بالتقلب لان الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقدرة اي وجهك
الكائن في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك في السماء
ومطارح شعاع العين في السماء فبان غلط ظهر لك مما قررناه غلط من استدل بهذه
الاية على كون الباري في جهة السماء من حيث توقعه صلى الله عليه وآله ورود
الحكم من السماء والحكم يجيء من عند الله فيكون في السماء واقر على ذلك من غير
انكار وجوابه انه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل عليه السلام ولا يلزم
من ذلك كون الباري تعالى فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر من الارض
ان يكون الله فيها وهو باطل فلنولينك قبلة ترضاها تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة
تالفا لليهود وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه.

ابراهيم عليه السلام ولما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل عليه السلام وددت
ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك
فاسال انت فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل عليه السلام وجعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة
فنزلت وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته لمحبة الطبيعة ولا يلزم
كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قولهم وليت فلانا الامر اي مكنته منه
وحكمته فيه ترضاها صفة لقبلة اي مرضية لك ثم فول وجهك شطر المسجد الحرام
هذا هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين فقال
ابن عباس رضي الله عنه هو اول نسخ وقع في القران وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب
فانه ليس في القران امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على الحتم والجزم
لا على التخيير كما قيل للانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والنحر الصخرة
والشطر النحو والجهة قال الجوهري وانشد قول ابي زنباع الفقيمي وجوه العيس شطر بني تميم
وقرا ابي تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي ان الشطر النصف باطل باتفاق المفسرين
وانما كان حراما لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه بحقوق المحقوقين

المحققون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها او في
حكمه كالاعمى او من كان بينه وبينها ما لو ازيل لشاهدها واما من ليس كذلك
فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه ا اجماع العلماء على وجوب استقبالها
لمن هو مشاهد لها دون شيء من اجزاء المسجد فتكون هي القبلة ٢ رواية اسامة
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة
٣ رواية الاصحاب عن احدهما عليهما السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم
في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى
الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين
الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
وغير ذلك من الروايات سؤال على قولكم هذا لم قال فول وجهك شطر المسجد
الحرام ليس كان ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة جواب قال ذلك وصلى الله
عليه وآله وسلم في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لا حرج وايضا
لو كان الواجب التوجه الى المسجد او جهته عملا بظاهر هذه الآية لوجب ذلك ايضا
للحاضر المشاهد واللازم كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر ان قلت
ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب بضعف المخصص او راوي بعضها عامي المذهب .

وبعضها زيدي وبعضها مرسل واما رواية المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بانه
مفسدة متبينة في تغييره بالنظر في معنى الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على المساهلة
المقاربة دون التحقيق فان العراقي والخراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان
توجه العراقي الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العرض ع وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره خصه صلى الله عليه وآله وسلم بالامر اولا تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم
بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامة على المتابعة وحيثما للمكان
اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك ان يكون اهل العالم في صلواتهم على دوائر حول
المسجد بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة ع وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم الآية الضمير عايد الى التحويل والتوجه لانهم يعلمون جملة ان كل شريعة
لابد لها من قبلة تفصيلا لتضمن كتبهم انه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الى القبلتين
لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل
الكتاب وبالتاء وعد لهذه الامة ع ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل
آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين في هذه الآية الكريمة
اخبارات يلزمها احكام ا انه اخبر ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته فقوله

فقوله ولئن أتيت اللام موطئة للقسم محذوف والذين مع صلته مفعول به والباء في
بكل آية للمصاحبة نحو قولك أتيت الأمير بحجتي أي مع حجتي ما تبعوا جواب القسم واستغنى
به عن جواب الشرط لانهما في المعنى واحد والغرض من الكلام قطع طمعه صلى الله عليه وآله
وسلم في صلاحهم لانهم لم يتركوا متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل بل عنادا
ولذلك قال علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل هذا عام في
أهل الكتاب وخاص بالمعاندين منهم الاولى الثاني لان منهم من اسلم واتبع قبلته
ولا بعد في ذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس رضي الله عنه ما من عام الا و
قد خص الا قوله والله بكل شيء عليم مع ان جهلة الحكماء وغيرهم قالوا لا يعلم ذاته
ولا الجزئي الزماني اخبر انه صلى الله عليه وآله بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم فانهم
لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان
لليهود بيت المقدس وللنصارى مطلع الشمس ارادة لمعنى الجنس الصادق في حالتي
الافراد وغيره أن كل واحد من أهل القبلتين لا يتبع قبلة الآخر بدلالة قوله تعالى
وما بعضهم بتابع قبلة بعض كذا قوله حكاية عنهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء انه توعده صلى الله عليه وآله على اتباع اهوائهم
بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع طمعهم والشرطية قد تركب من محالين كقولنا ان

وتعالى من حيث خرجت اي من اي مكان خرجت وصليت
قوله وجهك والضمير في انه عائد الى الامر اي امرك بولك هو الحق
والكد بالاتيان بالجملة الاسمية واللام في خبرها ووصفه بالحق
اي الثابت الذي لا يزول كل ذلك رافع لاحتمال النسخ
كان زيد حجر انه جماد قوله لكل وجهة هو موليها اي لكل شخص والتنوين بدل المضاف
اليه الوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون المراد منه ان لكل نبي جهة يتعبد
بالتوجه اليها ويكون المراد لاهل كل اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة
يتوجهون اليها كالذي فيه الحجر لاهل العراق والذي يقابله لاهل المغرب واليماني
لاهل اليمن والذي يقابله لاهل الشام قوله هو موليها اي الله اياها اي امره بها
وهي قراءة بن عامر والباقون موليها اي موليها وجهه حذف المفعول الثاني او
الضمير بعد اي بعد موليها اياها ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث في صدر
هذه الآية بقي هنا فوائد الاول سبب التكرار ذكر له وجوه آ انه من باب التاكيد اللفظي
فانه يجي في المفرد والجملة ب تاكيد لامر القبلة في دفع احتمال النسخ فان كل حكم
شرعي مظنة ان ينسخ ج انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا
لئلا يكون للناس عليكم حجة الى آخرها وكذا ما تقدم د انه مهما امكن حمل الكلام
على معنى فلا يعدل عنه الا لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما نقول هنا
ان المراد من الاول اذا خرجت مسرعا للوحي في امر القبلة طالبا للصلاة في مسجد

مسجدک فول وجهک کذا اصحابک حیث کانوا من المواضع فی المدینة ومن الثانی اذا خرجت
الی السفر واردت الصلوة ومن الصلوة الثالث ای مکان کنتم من البلاد فولوا وجوهکم او
علی ای حالة کنتم حاضرین او مسافرین انه کرره لتعدد علله فانه ذکر للتحویل ثلث علل
تعظیم الرسول بابتغاء مرضاته وجری العادة الالهیة انه یولی لکل صاحب دعوة
واهل کل ملة جهة یستقبلها ویمیزها عن غیره ودفع حجة المخالفین علی ما بینه وقرن
بکل علة معلولها کما یقرن المدلول بکل واحد من دلائله لئلا یکون للناس ای امرکم
بالتوجه الی الکعبة لئلا یکون علیکم حجة فان العرب یقولون انه علی ملة ابراهیم کما
یزعم وقبلة ابراهیم الکعبة والیهود وعندهم فی التوریة ان یصلی الی الکعبة بعد صلوته
الی الصخرة فلو دمتم علی بیت المقدس لتوجه ذلک الایراد من الطایفتین علیکم الا
الذین ظلموا ای المعاندین من اولئک فلا تخشوهم فانی من وراءکم واخشونی بمخالفتکم
ویسمی شبهة الذین ظلموا حجة بالنسبة الی اعتقادهم وردائتها ولاتم نعمتی عطف علی قوله
لئلا یکون التولیة لیتم نعمتی علیکم فان قبلتکم وسط ونبیکم وسط وشریعتکم وسط وانتم امة
وسط لعلکم تهتدون وسبب ثالث غائی للتولیة الساه ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا
فثم وجه الله ان الله واسع علیم قیل انها نزلت ردا علی الیهود فی اعتراضهم
علی النبی صلی الله علیه واله فی توجهه الی الکعبة وقیل انه کان فی مبدا الاسلام مخیرا فی

سورة البقرة

التوجه الى الصخرة والكعبة بهذه الآية فنسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت
في الدعاء والاذكار وعن الصادق والباقر عليهما السلام انها في النافلة سفرا حيث توجهت
الراحلة وقوله تعالى فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الآية خاصة
بالنافلة سفرا اذ الفرض هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان
اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالآية في الفريضة على مسائل ١ صحة صلوة الظان
والناسي فتبين خطاؤه وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فيستدير ٢
صلوة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فيصح الصلوة
بحالها وكانت صلوته الى المشرق والمغرب فتبين بعد خروج الوقت ٣ المتحير الفاقد
الامارة يصلي الى اربع جهات فتصح صلاته ٤ صحة صلوة شدة الخوف حيث توجه المصلي ٥
صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة ٦ صحة صلوة مريض
لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يجد غيره عنده يوجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر
لمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولا الامر ولا تقريره فيكون
ادخالا في الشرع ما ليس فيه نعم يحتج على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك
مخصصا لعموم وحيث ما كنتم بما عدا ذلك وهو المط قوله ان الله واسع اي واسع الرحمة
بعباده لم يشدد عليهم عليم اي بمصالحهم وغير ما فيه بهم بعلمه الثاني مثل جعل الله الكعبة البيت الحرام

سورة المائدة

الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم سميت كعبة لتربيعها وكان المربع كعبا
التشوز واياه وقرى ابن عامر قيما والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ
المعنى ان الله تعالى جعلها التقويم للناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما
المتعبدات فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في دعائهم واختصا
مونا هم بحلهم ودعائهم ووفنهم وقضاء احكامهم وهنا قيل العكس واما في معاشهم عندها
من المخاوف اذى الظالمين وتحصيل الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها
بالجملة الخلق الذي هو احد اسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوائد قوله ذلك
اي ذلك الجعل لتعلموا انه تعالى عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امرها فيدبر
بعلمه وحكمته النوع الرابع في مقدمات آخر للصلوة وفيه آيات الاولى يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم
يذكرون في الآية فوائد ا انما قال انزلنا لان التأثير بسبب العلويات او عندها
فانها على خلاف الراي والتأثير للعلويات ويجوز عليكم باعتبار التأثير والحكم
باعتبار التأثر ٢ اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر والسوءة العورة وانما سميت
سوءة لان صاحبها يسوءه كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك لتميز عن باقي

الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب
الفاخر الذي يتجمل به وقرأ عثمان في الشواذ رياشا وهو بمعنى ريش بشهادة الجوهري مثل
اللبس واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه نظر لان الجمع غير مراد
هنا وقرأ ابن عامر والكسائي لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا
وقرأ الباقون بالرفع خبر مبتدأ ويجيء الكلام عليه ٣ انه تعالى ذكر الحكمة في انزال اللباس
ثلثة اغراض احدها ستر العورة فهي تنقسم اقساما الاول ان يكون واجبا مطلقا عن
كل ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو حال الصلوة والمراد بذلك في الرجل القبل والدبر
وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه ما بين السرة والركبة واما المرأة فجميعها كله
عدا الوجه والكفين والقدمين قال ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها فالمراد منها الوجه
والكفان و ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكفوف بعمى وغيره لان
النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من سائر الحالات
ان يكون مستحبا وهو في الصلوة وهو ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر البدن
كله و في غير الصلوة مستحب مطلقا ولو في الخلوة حتى هو في الحمام وثانيها التجمل
بين الناس فان الله يحب ان يرى اثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين عليه
السلام ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع وعليه الخز ولبس الصادق

الصادق الحزونا لهما كونه للتقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة وقيل ما يقصد
به العبادات والخشية من الله تعالى والتواضع له كالصوف والشعر الخشن يظهر من كلام الزمخشري
كون الاغراض الثلثة لامكان ثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف
بالصفات الثلاث لامكان كون الثوب الواحد يجمع فيه الاغراض الثلثة فيكون
ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في اللباس على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
ايضا لباس التقوى وذلك خبر يحتمل ان يكون خبر فعل التفضيل كما هو المشهور فيكون
ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع للصفات الثلاث ويحتمل ان
لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم اي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزل
لذلك اردفه بقوله ذلك من آيات الله اي انزال اللباس الموصوف على نوع الانسان
آية عظيمة دالة على غاية حكمة الله سبحانه ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون
ما دلت عليه عقولهم الصريحة من حكمة الله وعنايته الشاملة لبريته الآية يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون
في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امراة وعلى فرجها خرقة او سيور وهي تقول اليوم يبدو
بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة

سورة الاعراف

في الصلوة فهنا احكام ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب ٢ اهل الستر شرط
في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني وابن الجنيد على
الاول وهو الاقوى وتظهر الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف فاوجب ابن الجنيد الاعادة
عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال بالشرط الواجب مطلقا كالطهارة ٣
لا يسقط الصلوة مع عدم الساتر بل تجب فان امن المطلع صلى قائما مومیا ومع عدم امنه جالسا
مومیا ٤ يجب شراء الساتر او استئجاره وتقدم ثمنه على ثمن الماء لو تعارضا اذ لا بدل له
وكذا يجب قبول اعارته وهبته لا قبول هبة ثمنه يجب كونه غير ميتة لما يجيء ولا جلد غير ماكول
ولا صوفه ولا شعره ولا ريشه مطلقا الا الخز اجماعا والسنجاب على قول وزيد في الرجل ان لا
يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية للحال باسم المحل وعن الصادق
هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن اللهم الا ان
يكون التحسن شعار الكفار فيحرم الرضا في لبسه الخز فوق والصوف تحت وقصته مع جهلة الصوفية
مشهورة قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا
ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك فنزلت الاية مع ان
خصوص السبب لا يخص العام كما بين في الاصول فالاية عامة في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف
فيهما وفيه جمع لقواعد الطب [illegible] في بعض آية وكذا جمع النبي صلى الله عليه وآله في قوله المعدة بيت

المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته وقصة علي بن واقد مع
يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة
فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض المقدرات اولى من بعض
فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد من تقدير لكن الذهن
يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الذهن من اطلاق
حرمت عليكم امهاتكم الى تحريم النكاح فعلى الاول تقدير الآية حرمت عليكم وجوه الانتفاعات
بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها واستعمالها بسائر وجوه الاستعمال سواء دبغ اولا
ويؤيده قول الصادق والباقر وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال
لا ولو دبغ سبعين دبغة ووافقنا في ذلك احمد بن حنبل وخالف حيث قال بجوازه مع الدبغ مستثنيا	الشافعي
الكلب والخنزير وابو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فرع
ا يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو ظاهر ٢ استثني من
استعمال الاجزاء الخالية من الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض
مع القشر الاعلى والانفحة والعظم الا في السمك فقدان الحيوة فيما لا حيوة له تاثر بالموت وفيه
وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف يحتج عليه بقوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها

اثاثا ومتاعا الى حين وهو اعم من كونه حيا او ميتا مع الجز فلا يكون نجسة الثالث ما لا
نفس له سائلة لا ينجس بالموت الرابع الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة
معهما ويخرج من الدم دم ما ليس و ما لا نفس له الخامس الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره وانما
خص اللحم في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود به وفي الآية فوائد اخر يأتي
ان شاء الله تعالى الرابع والخمسون والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون و الله
جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم
اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء مصدر يقول
دفئنا اليوم دفاء والمراد ما يدفأ به من الاكسية والملابس الماخوذة من صوفها و
شعرها ووبرها والسكن اهل الدار وبق ايضا الكل ما سكنت اليه قرأ نافع وابن كثير وابو
عمرو ويوم ظعنكم بتحريك العين والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت
قباب العرب المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء لا
واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة والاول اصح ويشهد به
العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث والمتاع فرق ما بين الصفة والاعم
فان الاثاث ما من شأنه ان ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل
الاثاث ما يفترش في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على امور جواز اتخاذ الملابس

سورة النحل

الملابس من الصوف والشعر والوبر والصلوات فيها ٢ جواز اتخاذ الفرش والالات من
جلودها واصوافها واشعارها جواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من عدم جواز
السجود على شيء من ذلك بل اما على الارض او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس ٣
طهارة الصوف والشعر والوبر ولو من الميتة مع اخذه منها جزا لاطلاق اللفظ من غير
تقييد ان قلت فقد اطلق ايضا الجلود فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج
الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق السادسة والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل
لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم
نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع ظل وهو ظل الشجر وغيره مما يستظل به
عند الحر والاكنان جمع كن وهي غيران الجبال الاكتنان من الحر والبرد والمطر والحجر
خال من الكنانا وكان صفة فلما تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال وقال الزجاج
وهو كلما لبس سرابيل تقيكم باسكم هي الدروع وعدم ذكر البرد لان الخطاب لاهل
البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفى باحد المتقابلين عن ذكر الاخر لاشتراكهما في العلة
فيها دلالة على امور ا جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرها لانه ذكرا ولا ٢ جواز
اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سرابيل ح
فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار وهو مستهجن او التاكيد

والثانی حسن الاشتمال علی الفاید الا ما اخرجه الدلیل من الحریر والذهب للرجال
لقول النبی صلی الله علیه واله هذان محرمان علی ذکور امتی دون اناثهم ۴ جواز الصلوة فی
اللباس المذکور وهو ظاهر ۳ جواز الصلوة فی بقاع الارض والسجود علیها بینة لک علی
قوله ومن الجبال اکنانا قوله کذلک یتم نعمته علیکم یرید ان امتاعکم بالاشیاء المذکورة نعمة
له وتنبیهکم علی ذلک هو اتمام النعمة لعلکم تسلمون تعلیل لاتمام النعمة واتی بکلمة الرجی لقلة
من یسلم منهما اسلاما حقیقیا بل یسلمون خوفا من السیف وقرا ابن عباس تسلمون
بفتح التاء من السلامة ای تسلمون من اذی الحر ومن القتل والجرح فی الحرب بسبب السرابیل المذکورة
النساء ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان یذکر فیها اسمه وسعی فی خرابها اولئک ما
کان لهم ان یدخلوها الا خائفین فی الآیة فواید ۱ ان الاستفهام هنا علی سبیل التق
نظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه ۲ ان یذکر مفعول ثان لمنع مثل قوله وما
منعنا ان نرسل وما منع الناس ان یؤمنوا کل ذلک منصوب بنزع الخافض ای من
ان یذکر ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض ان یکون الفعل متعدیا الی مفعول آخر
وقال الزمخشری انه مفعول له ای کراهة ان یذکر وفیه نظر لان منع تعقله یتوقف علی
متعلقین ولا یمکن ان یقدر غیر الذکر فیها لانه هو الممنوع ۳ مساجد الله عام فی کل مسجد لان
الجمع المضاف للعموم کما بین فی اصول الفقه قلت انها نزلت فی الروم لما خربوا بیت

سورة البقرة

بيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واخربوا التورية وقيل بل نزلت
فى المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه واله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية
فلت قد بين فى الاصول ايض ان خصوص السبب لا يخص العام بل الاعتبار
بعموم اللفظ ٤ ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين يحتمل وجوها ١ ما كان لهم ان
يدخلوها بخشية وخضوع فضلا ان يجترؤا على تخريبها ٢ ما كان لهم ان يدخلوها الا
خايفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع عام الفتح وفى
ذلك اخبار منه تعالى بنصرة نبيه صلعم ٣ ما كان لهم فى علم الله فيكون ذلك وعد
للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ٤ قيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول
الى المساجد وفيها احكام ا وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعاير الله
لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ٢ وجوب عمارة ما استهدم منها
والا لزم السعى فى التخريب المنهى عنه ٣ وجوب شغلها بالذكر والا لزم التعطيل
المنافى لعمارتها بذكر اسم الله تعالى فيها لكن على الكفاية ايض ٤ تحريم تخريبها
ويرجع فى ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم جدرانها واخذ
فرشها واطفاء السراج والاضواء فيها وشغلها بما ينافى العبادة وغير ذلك ع
استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان

لأن كل واجب قال النبي صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة

استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان

يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ... روى زيد بن علي عن ابائه عليهم

السلام ان المساجد بقاع الارض كلها لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

قيل ان عجز الآية ينافي ذلك وهو قوله وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن

اعتنا بالآيات الكريمة بانه لا منافاة فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم

والجور لقوله ويسعون في الارض فسادا قلت ان ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف

يصنع بقوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في الارض لا يتوقع دخولها

الا مجازا والاصل الحقيقة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة

واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الآية

على غاية عناية الله تعالى بالمساجد وان الذين سعوا في عمارتها عند الله في اعظم المنازل

ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الآخر وهو المعاد واقتصر على

الايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله و

العبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان بالرسول اذ حكمه يقتضي ذلك

والصلوات اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها وبين الى

المراد

الى بالاعظم الاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة المساجد فسرت بمعنيين اما
وكنسها والاسراج فيها وفرشها ٢ شغلها بالعبادات وتخلية اعمال الدنيا واللهو
واللغط وعمل الصنايع واكثار زيارتها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم
قيل هو السعي الى المساجد وقال صلعم قال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد وان
زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان
يكرم زايره وقال ع من الف مسجدا الفه الله وقال ع اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد
فاشهدوا له بالايمان وعنه ع من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
تستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء وهنا آيات اخرى يتعلق بالمساجد يحسن
ذكرها تابعة بهذه الآية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره ا واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناه والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد
يتفق كونه فيه وصلوت ما تهيا له من الصلوت اما تحية او غيرها ويكون اقامة الوجه
كناية عن الصلوت ثم امرهم بالدعاء ايضا عند كل مسجد وفيه حض وحث على الدعاء في
المساجد انها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على جهة الاخلاص لا الرياء وغيره
من الاغراض ٢ واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم
قبلة واقيموا الصلوة وبشر المومنين يقال تبوأت منزلا اي اتخذته واصله الرجوع

من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج والمراد اجعلا مصرداراً لقا
متكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتاً اي مراً لهم بذلك كما يقال بنا السلطان مسجداً اي
امر بنائه واجعلوا بيوتكم قبلة اي مسجداً فاطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امروا
بذلك لتحفظهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته اذا خاف من
ظالم وغيره وانما ثني الضمير اولاً لان موسى وهرون عم كانا مقتدين على قومهما والعادات
جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم ليأمر قومه بالمأمور به وجمعه ثانياً لان التكليف لم
يختص بهما بل الجميع ووحده ثالثاً المخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص بمن كان
اقرب الى الله وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك والذين اتخذوا

سورة التوبة

مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن
ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابداً لمسجد اسس على التقوى من
اول يوم احق ان تقوم فيه سبب نزولها على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد
قبا بعثوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فاتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم
بن عوف وقالوا نبني مسجداً ونرسل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي فيه ابو عامر الرا
هب وسيأتي قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا وقالوا
لرسول الله صلعم وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة

والليلة الشاتية وانا نحب ان تأتينا وتصلي لنا فيه وتدعو بالبركة فقال ع انى على جناح السفر ولو

قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الآية فانفذ رسول الله صلعم

عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه

وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر صلى الله عليه وآله ان يتخذ مكانه كناسة

يلقى فيها الجيف قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر رجلا ثم انه تعالى اخبر نبيه

صلعم بمقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا

يجتمعون في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم وكل هذه المقاصد قبيحة

منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص بعمارة المساجد لله لا لغرض آخر ثم انه

اخبر عن محلفهم في اخبارهم بضد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم موكدا لذلك بعدة من التواكيد

ولما نهاه سبحانه ان تقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق واولى بالقيام فيه وهو مسجد ا

سس على التقوى فقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ومعنى من اول يوم

اي من اول يوم بني واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجي بمعنى الصفة كقولهم

الاشج والناقص اعدلا بني مروان وانه عنى بانه احق من كل مكان حقيق بان تصلوة

فيه او ان الصلوت في مسجدهم باعتبار كونه ارضا خالية من المسجد يجوز فيها الصلوت

فالقيام فيها حسن في نفسه وانما صار قبيحا باشتماله عن مفسدة تزيد على حسنه قصة ابي عامر

انه ترهب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزّب
عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى
الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه النبي ص الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان
استعدوا وابنوا مسجدا فاني اذهب الى قيصر وآتي من عنده بجنود واخرج محمدا من
المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم
بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل
مؤمن من خواص النبي صلعم قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه
رسول الله صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه ولعنة الله على ابيه
التاسعة واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق المفسرون
على ان المراد بالنداء ههنا الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اما
من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان اصله الايذان كالامان
بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام
بمعنى التسليم والتكليم فالاذان المؤذن ح بمعنى التاذين وهذا اقرب واختلف
في سبب الاذان ففي العامة ان ابا محذورة راى في المنام ان شخصا على حائط
المسجد يورد هذه الالفاظ المشهورة فانتبه فقص الرؤيا على رسول الله صلعم فقال

فقيل انه وحي انزله على بلال فانه اندى منك صوتا وانكره ائمتنا عليهم السلام ذلك

وقالوا انه وحي من الله تع على لسان جبرئيل ع روى منصور بن حازم عن الصادق

ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على النبي صلعم كان راسه في حجر علي عليه السلام

فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي هل سمعت قال

نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي رواية

اخرى عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسرى برسول الله صلعم فبلغ

البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه

واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلعم ثم ذكر الاذان المشهور ولا منافات

بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل ع مرتين وهنا مزيد بحث وهو ان الاذان تارة

يكون لتكميل فضيلة الصلوة كاذان المنفرد واذان المراة في بيتها وقد يكون للاعلام

لا غير كاذان المؤذن في بلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان صلوة الجماعة وفي الحديث

من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه

واحد النوع الثاني مقارنات الصلوة وفيه ايات الاولى وقوموا لله قانتين قد تقدم ذكر

هذه الجملة في ضمن ايراد غيرها ولنذكر هنا فوايدا استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب

القيام في الصلوة ويرد عليهم سؤال هو ان قوله وقوموا ليس فيه اشعار بكونه في الصلوة

اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه فيصدق دليل هكذا
شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو
المطلوب ان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة والجواب المنع
من كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان ماشيا اما حال الركوب اختيارا
فلا ثم انا نزيد هنا ونقول انما استدل به لكن مقتض لكون القيام فيها وتابعها انه ذكر
مع قيد احاليا وهو كونهم قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف
الفقهاء فيكون القيام فيها وذلك المطلوب قوله ومنه اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة
وكذلك قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوا الله مخلصين وقد تقدم
ذكر شيء من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله بخير اي ارادك
واصطلاحا ارادة ايضا للاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه
المامور به شرعا فيجب استحضار ماهية الصلوة المقصودة وصفتها المميزة لها عن غيرها
من الصلوات فان كان في وقتها قصد الاداء وفي خارجه قصد القضاء ويوقع ذلك لوجوبه او ندبه
اخلاصا لله وتقربا الى رضاه وكل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي
لم يضر وعند بعضهم انه مكروه لكونه كلاما بعد الاقامة وعندي في كراهيته نظر لان المكروه
بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي

العلي ع يجب القيام في حال النية والتحريم والقراءة والركوع قال ابن عباس المراد
بقانتين اي داعين والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو مروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام وقيل خاشعين وقيل ساكتين قال زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلوة حتى نزلت والاول اقرب الى موضوع العرف ولذلك قال ابن المسيب المراد
به القنوت في الصبح وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك و
لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل
معنى الثناء المطلق الذي يستحق الحمد ولذلك لم يذكر بعده نعمه بل ذكر صفاته
الدالة على كمالية ذاته الاولى انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان نوعه
يتعاقب افراده كحال الحيوانات لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه
واجب الوجود والثاني لو كان له ولد لكان له صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له
شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجا اليها لكنه غني بالاطلاق الثانية انه ليس له
شريك في ملكه ولو كان اما مخلوقا له فشريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له
في ذاته وهو ممتنع لما ثبت من دلايل التوحيد الثالثة انه ليس له ولي من الذل والولي
هو الذي يقوم مقامه في امور يختص به بعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا
الى الولي وهو ممتنع لكونه غنيا مطلقا والثاني ان كان الولي محتاجا الى الله تعالى لزم الدور

وهو الحج والا لكان مشاركا وانما قيده بكونه من البدل لانه لو لم يكن من البدل لم يكن ولي الثانية
في الحقيقة بل من الانبات وهو نوع من الاسباب الى التقرير هذا فقول ولنا الاتيان على
وجوب شيء من التكبير والاخلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة
وهو المطلوب فهنا مسائل الاول يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير
مراعاة اللفظ المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الاتيان المرادف ولا تعريف المنكر ولا
المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظة الجلالة او الى الجمع كما في لفظ اكبر اذ يصير جمع
كبر وهو الطبل الثاني لا يجوز ترجمة التحريمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول
ابي حنيفة بجوازها محتجا بقوله وذكر اسم ربه فصلى علق ذكر اسمه وهو اعم من كونه
عربيا او غيره باطل اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة عقيبه بالفاء
المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريمة جزء داخل في الصلوة فلا يكون هي المعقبة
الرابعة فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى ومثلها فاقرءوا
ما تيسر منه دلتا على وجوب قراءة شيء من القرآن فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من
القرآن واجب ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة
وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت
الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني او تخييري في الكلام او كفائي كحدهم في.

فی غیر الصلوة ممنوع بل یجب لئلا یندرس المعجزة قلت المراد بالوجوب العینی وهو الاغلب
فی التکالیف ولانه المتبادر الی الذهن عند الاطلاق ولا شک انها غیر واجبة عینا
فی غیر الصلوة اجماعا هذا وما ذکرناه قول اکثر المفسرین وقد قیل ان المراد بالقراءة
الصلوة تسمیة للشیء ببعض اجزائه وعنی به صلوة اللیل ثم نسخ بالصلوة الخمس وقیل الامر
فی غیر الصلوة فقیل علی الوجوب نظرا الی المعجزة ووقوفا علی دلایل التوحید
وارسال الرسل وقیل علی الاستحباب فقیل اقله فی الیوم واللیلة خمسون آیة
وقیل مائة وقیل مائتان وقیل ثلث القرآن اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى القراءة
الواجبة هنا مجملة علم بیانها بالسنة النبویة فالمراد بها الفاتحة لقوله صلعم لا صلوة الا
بفاتحة الکتاب وقوله کل صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج وبه قال الشافعی
ومالک واحمد وقال ابو حنیفة بعدم تعینها بل ثلث آیات من آی القرآن او آیة یتادی به
الحدیثان المذکوران ٢ تتعین الفاتحة فی الاولیین ویتخیر فی الاخیرین بینها وبین التسبیح
وقال الشافعی واحمد ومالک تجب فی کل رکعة لنا ما رووه ورویناه عن علی عم انه
قال اقرأ فی الاولیین وسبح فی الاخیرتین رواه الحارث عنه وکذا تواتر عن اهل
البیت علیهم السلام ٣ یجب قراءتها علی الوجه المنقول ترتیبا ولفظا ولا یجوز ترجمتها
بغیر العربیة لان ذلک غیر قرآن لان القرآن عربی بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة

غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى ضعيف لعود
الاشارة الى الحكم وكذا الايقرا في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا من ذلك عمدا
بطلت صلوته وسهوا اتى بالمتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا ثم البسملة آية
من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي وفقهاء مكة وقال ابو حنيفة
انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك وللفصل بين السورتين لنا فيه
تواتر روايات اهل البيت عليهم السلام ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة
وغيرهما حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك آية وبضع عشر آية من كتاب الله
ثم يجب عند اكثر اصحابنا قراءة سورة الحمد في الاوليين وقال الاقل لا تجب وبه
قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله عم انه كان يقرا في الاوليين من
الظهر بالفاتحة وسورتين وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وروايات اهل البيت عم
بذلك متظافرة هذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار فتركها جايز قطعا الحادية عشر
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في سورة الحج
الآية فوايد آ الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال الشاعر
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدر ان
تصل معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا

سجد اللحو افر ونشر عا وضع شي مكشوف من الجبهة اذا ما قام مقامها على الارض ٢

يجب في الركوع الذكر وسا لي والطمانينة قدره ورفع الراس والطمانينة بعده مسا ماو

في السجود الذكر والطمانينة قدره والسجود على ستة اخرى هي الكفان والركبتان

وابهاما الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا بينهما ثم السجود ثانيا

كالاول ورفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة

منع شرعيته وحمل ما ورد من فعله صلعم على الضعف للكبر وهو خطا ٣ الامر

بالعبادات وهي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب معبد ٥

اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى والمراد بالذلة تذليل

النفس الامارة واللوامة لتطيع النفس المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ورضا

ذي الجلال في انما قال ربكم اشارة الى ان الموجب للعبادة وهو مقام الربوبية ٤

يمكن ان يكون هذه الآية دالة على اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع

والسجود وتسمية للشي باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعا

واعبدوا ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان ندرتها بعد وجوبها وافعلوا الخير

اشارة الى الزكوة ويكون قوله وجاهدوا في الآية التالية لها اشارة الى الجهاد

٥ استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عند ما يحتج بقول

عقبه بن عامر قلت للنبي صلعم في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراها
ومنعه ابو حنيفه لان قران الركوع بالسجود تدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة
وحكم اصحابنا بالسجود هنا ندبا بدليل خارج قال ابن عباس ان فعل الخيرات
الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق فيكون حثا على ساير المندوبات والقربات السادس
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن موسى
عليهم السلام فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج
والفراء ويؤيده قول النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اراب اي اعضاء ومعنى
فلا تدعوا مع الله احدا الا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤوا احدا بصلاتكم
وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله تعالى وقيل المراد
بقاع الارض لقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وقيل المراد المسجد الحرام وقيل جمع
مسجد والمسجد مصدر بالميم المفتوحة بمعنى السجود والاول اولى السابعة فسبح باسم ربك
العظيم ومثلها سبح اسم ربك الاعلى اي بذكر اسم او الاسم الذكر اي سبح بذكر ربك
والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم او الرب سبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه
او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكر لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل
الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسايل الاول روي عقبة بن عامر قال لما انزلت فسبح باسم

باسم ربك العظيم قال النبي صلعم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا ما رواه هشام بن سالم عن الصادق
ع يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
واحدة والسنة ثلث الثانية حكم بعض فقهائنا بوجوب الذكر المعين عينا و
الاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما رواه الهشامان عن الصادق ع يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كلها ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم لفظ التسبيح
اولى للآية والحديث الثالثة واوجب احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفة باستحباب
الذكر المقدم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان فيهما التسبيح
دليلنا ما تقدم الرابع يجوز اضافة وبحمده في الذكرين استحبابا عندنا وانكرها الشافعي
وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ وتوقف احمد لنا رواية حذيفة عنه ع انه قال ذلك
ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر الخامسة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها ا ولا تجهر بكل صلاتك ولا تخافت
بكلها بل اجهر بصلوة الليل والفجر وخافت بالظهرين ٢ عن ابن عباس ان النبي
صلعم كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت الآية

سورة بني اسرائيل

اى فلا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل جاله وسطى ـ ان يكون خطابا
لكل واحد واحد من المكلفين او من باب اياك اعنى واسمعى يا جارة لا تجهر بصلاتك اى
لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تخافت بها اى لا تسترها حيث يظن بك تركها والتهاون
بها ٤ ان يكون المراد بالصلوة الدعاء ٥ انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية و
الاولى الاول لقربه من ظاهر لفظ الآية ٦ ان يكون الآية من المجملات ويستفيد بيانها من
فعله صلعم المنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع فى بيانه
واجب والسبيل المامور به هو ذلك وهنا فوائد ا المراد بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح
السمع اذا استمع وبالاخفات ان يسمع نفسه ولا يكفى تخيل الحروف عن السماع ٢ اطبق
الجمهور على استحباب الجهر والاخفات فى موضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب
لما قلناه ومفصله انه يجب على الرجل الجهر فى الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات
فى البواقى اما المراة ففرضها الاخفات فى الكل ولو امنت سماع الاجنبى صوتها هل
نحو لها الجهر فى موضعه ام لا احتمالان احوطها العدم اما الخنثى المشكل فالاولى مع
امن سماع الاجنبى يكون كالرجل ومع عدمه كالمراة ففرضها الاخفات فى الكل
ولو امنت سماع الاجنبى صوتها ٣ اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة فيما فيه الاخفات
واكثر الجمهور على خلافه ٤ الاذكار غير القراءة لا جهر فيها مطلقا والاخفات لكن الاولى

الاولى للامام الجهر وللماموم الاخفات والمنفرد يتخير في الصلوات غير اليومية اما واجبات
او مندوبات والاولى للمصلي فيها بالخيار والاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين
والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر التاسعة ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكته فقال الكوفيون
بعطفها على محل ان واسمها وقال البصريون مرفوعة بالابتداء وخبر ان
محذوف اي ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف للقرينة ونظائره كثيرة كقول
الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والامر مختلف اي نحن راضون والصلوات
وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن
هنا قال بعضهم تشريف الله محمدا صلعم بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
ابلغ من تشريف آدم بالسجود له والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد كما في
قوله فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قولهم السلام عليك ايها النبي قال الزمخشري
والقاضي في تفسيرهما وذكره الشيخ في بيانه وهو الحق لقضية العطف ولانه المتبادر الى
الفهم عرفا ولرواية كعب الآتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوائد ذهب اصحابنا
والشافعي واحمد الى وجوب الصلوات على النبي صلى الله عليه في الصلوات خلافا لمالك وابي حنيفة فانهما

لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بما تقريره شيء من الصلوات
على النبي ص واجب ولا شيء من ذلك في غير الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبة
اما الصغرى فلقوله تع صلوا والامر حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه
نظر لمنع الكبرى كما يجيء وح فالاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم
فما رووه عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور
وبالصلوة علي وكذا عن انس عن النبي قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم ليصل علي
ومن طرقنا ما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق ع قال من صلى ولم يصل على النبي ص و
تركه عمدا فلا صلوة له حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عني الوجوب والبطلان
بتركها عمدا فهو صحيح وان عني تفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فلا قال
علماؤنا اجمع ان الصلوة واجبة على النبي في التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعي
مستحبة في الاول و واجبة في الاخير وقال مالك وابو حنيفة هي مستحبة فيهما دليل اصحابنا
روايات كثيرة عن ائمتهم عليهم السلام هل يجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا ذهب
الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل
عن ابن بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر
لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المامور بهما ولانه لولاه لكان

لكان لذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور ولما روي عنه ص من ذكرت عنده فلم
يصل علي فدخل النار فابعده الله فالوعيد امارة الوجوب روي انه قيل له يا رسول الله ارايت
قول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال
هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند
مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا اذكر عند مسلم
فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين واما عند عدم
ذكره فيجب استحبابا موكدا لتظافر الروايات ان الصلوة عليه وعلى اله تهدم الذنوب و
توجب اجابة الدعاء المقرون بها روى كعب بن عجرة قال لما نزلت الآية
قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوت عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث
سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في قصد القواعد وذكرنا ما قيل في اجوبته من اراده وقف
عليه هناك ففيه فوائد كثيرة   دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوت على الآل
تبعا له صلعم وعليه اجماع المسلمين فهل يجوز الصلوت عليهم لا تبعا بل افرادا كقولنا صلى
على ال محمد ص بل الواحد منهم كالامام قال اصحابنا يجوز ذلك وقال الجمهور بكراهيته لان
الصلوت على النبي ص صارت شعارا له فلا يطلق على غيره ولا بهامه توهم الرفض والغلو ما قاله

الاصح لوجوه قوله تعالى مخاطبا للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب
قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب التي من جملتها اغتصابهم مقام
آفاتهم انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي صلعم اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي
اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق الاولى ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة ويجوز مرادفها
لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الآخر قولهم انه صار شعارا للرسول
ص قلنا مصادرة على المط لانها كما دلت على الاعتناء برفع شأنه كذلك تدل على الاعتناء
برفع شان اهله القائمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها في حقه ص كلما ذكر كما اخترناه
ان قلت عادة السلف الباقر والصادق عليهم السلام ولم يقولوا بذلك قولهم ان ذلك
توهم الرفض تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذ
الرافضة شعار القبور هم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا يجب عليهم ان كل مسئلة غلبت
بها الامامية ان يقولوا بخلافها وذلك هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة
والآراء الفاسدة مذهب علمائنا اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال
بعض الشافعية وفي احد الروايتين عن احمد وقال الشافعي بالاستحباب لنا رواية كعب وقد
تقدمت في كيفية الصلوة عليه ص واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها واجبة ايضا

وايضا وروى كعب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلاته وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر الجعفي عن الصادق عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلعم من صلى

صلوة لم يصل فيها علي وعلى آلي لم تقبل منه الذين يجب عليهم الصلوات في الصلوات ويستحب في غيرها هم الآية المعصومون لاطباق الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر

بذلك مشعر بغاية التعظيم المطلق الذي يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة عليها السلام فتدخل ايضا لانها بضعة منه استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلوات

بما تقرره شيء من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوات بواجب فيكون وجوبه في الصلوات وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه

نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله لسياق الكلام فقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج من الصلوات بل المخرج غيره استدل بعض شيوخنا المعاصرين

على انه يجب ايضا فيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بما تقرره السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب فينتج انه فيه واجب وبيان

المقدمتين تقدم قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلاة عن الصادق عليه السلام

فلو وجب لتاخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا واضبط الاصحاب الواجبات في الصلوات

ولم يجده فيهما والعدم ودلالة الآية عليه صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا
على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول بمنع
الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته ورجحانه وهو اعم من الوجوب والندب
وعن الثاني والثالث بان عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار
بالعبادات المتنازع فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد لانه قال
فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة
فان كثيرا من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع القول بوجوبه وعن الخامس بان
الكلام وقصة العطف تدل على ان المراد السلام على النبي ع وعن السادس
بان الفورية والتكرار استفيد من خارج وهو انه لما ثبت كونه جزءا من الصلوة
فكل ما دل على فوريتها وتكرارها يدل على فوريته وتكراره تضمنا وعن
السابع والثامن والتاسع بما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في غير الصلوة
ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤيده
ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ع
ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والصيا رواية الشيخ في التهذيب عن ابي كهمس
عن الصادق ع قال سالته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فهو انصراف وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل منا على
وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي صلعم فهو من الصلوة فان
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت والظاهر من هذه الرواية
كون التسليم على النبي صلعم من الصلوة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو المط
السورة الثانية في المندوبات وفيه آيات الاولى وقوموا لله قانتين قال المعاصر لا بهذا اللفظ
لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلوة اذ قائل بوجوبه والاصل براءة
الذمة ولان صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
اقول في هذا الكلام غلط من وجوه ا ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم
الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن ابي عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه
بمكان عال ٢ ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ٣ ان قوله
صيغة الامر استعمل في الندب اي عنى بصيغة الامر هنا لفظ قوموا فيلك للوجوب كما
استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لا تدل على الندب اذ لا يجوز
استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو ظاهر ٤
ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا اسهو فان الامر فيها للارشاد الى المصلحة الدنيوية لا الاخروية

بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد
تقدم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه لاعادته لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا
باستحباب القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة
بعد قراءة السورة في الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي
الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة بعد ركوع ثانيتها وما عداها يستحب
ان نزلت نازلة والا فقولان وقال مالك باستحبابه في الوتر في النصف الاخير
من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت
في الصبح فلا باس قال يقنت امير الجيوش ويحتج على الاول بانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله
ادعوني استجب لكم وبما رواه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى الجمهور ان عليا عليه السلام قنت في المغرب ودعا على اناس واشياعهم
وقنت النبي ص في الصبح ودعا على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات وهنا
فروع الاول يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا اجماعا منا وانكره ابو حنيفة واحمد لانه يشبه كلام
الآدميين ويحتج عليهم بما رووه ان النبي ص قال اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء
عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بعده بما شاء قوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طريق
الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا

وانا ساجد لما نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال

قال سألته عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا

موقتا ويجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او امر

بها نهي ولقول الباقر ع لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما يناجي به ربه عز وجل كلما

ناجيت ربك في الصلوة فليس بكلام يريد ليس بكلام مبطل ع قال الصدوق والقنوت

كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقال

الجعفي كله يخافت به لانه مسنون فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع الصلاة وفرق

ويحتج الصدوق بما رواه عن زرارة عن الباقر ع قال ان القنوت كله جهار واذا نسي

القنوت قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع واذا ذكر بعد ركوع الثالث

قال الشيخ قضاه بعد فراغه من الصلوت لرواية ابي بصير عن الصادق ع وفي الرواية الاولى

سوره الكو فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه الثانية فصل لربك وانحر المفسرين ان المراد صلوة

العيد والنحر الهدي والضحية قال انس كان النبي صلعم ينحر قبل ان يصلي الغداة فامره الله

ان يصلي ثم ينحر وقيل معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول

العرب منازلنا تتناحر اي هذا بنحر هذا اي يستقبله وانشد ابا حكم ها انت عم مجالد

وسيد اهل الابطح الناحر اي ينحر بعضه قال الفراء وروى الجمهور عن علي ع ان معناه ضع يدك اليمنى

على السنة هذا النحر في الصلوة ونهي نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان عترته الطاهرة
مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات أ روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه
السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ب عبد الله بن سنان
عنه مثله ج عن جميل بن دراج قال قلت للصادق ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا
يعني استقبل بيديه حذو وجهه في افتتاح الصلوة د حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع
ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بيديه
القبلة في استفتاح الصلوة ه روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
انه قال لما انزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني ربي
قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا
ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في
السموات السبع وان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال
النبي رفع الايدي من الاستكانة والاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون واورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما اذا تقرر هذا فنقول دلت
هذه الروايات على مندوبات أ التكبير للركوع والسجود ورفعها ورفعها ب استحباب رفع اليدين مع
كل تكبيرة ج الاستقبال باليدين القبلة د كون الرفع الى حذاء الوجه قد افلح المؤمنون

سورة المؤمنين

المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه الآية قيل المراد
بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر في كل
حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال الركوع
الى ما بين رجليه وحال السجود الى طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال القنوت
الى باطن كفيه وقيل في قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم هو وضع الجبهة والانف
على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت لخضوع العناة وهم الاسارى
في يد الملك القهار ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهو وجوه
المجرمين لان قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا
يوما وعنت الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه ويؤيد هذا

سورة النحل

الاحتمال قوله بعد ذلك وقد خاب من حمل ظلما الآية فاذا قرأت القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القران فاستعذ اطلق الملزوم على
لازمه فان كل فعل اختياري يلزمه الارادة قال الزمخشري هي مثل قوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء القيام
الى الصلوة وبين ابتداء الصلوة في ما هو زمان الطهارة المامور بها مشقة

اذا قمت الى الامر فتحيل في بنائك فان بين قيامك ولقائه زمانا فيه يلبس الشيء
ولبس كذا ابناء والانقال اذا قمت الى القراءة لا اذا قرأت فان بينهما فرقا
والاستعاذة طلب العياذ وهو الملجأ والمراد الاستجارة اي استجير بالله دون
غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنا ووزنه فيعال من شطنت
الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصلي
وعلى الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم من الرجم بمعنى الرمي
فمعناه البعيد من الخير المرمي باللعن اذا تقرر هذا فهنا فوائد ا ان الخطاب
حقيقة للنبي ص ويدخل فيه غيره لدليل التأسي ٢ روى عبد الله بن
مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه فقلت اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل ع عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ
القرآن وبالاول قرأ بعض القراء وفيه ما فيه ٣ اكثر العلماء على ان الامر هنا
للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب والاول اقوى لاصالة البراءة
ولانه قول الاكثر ٤ انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية اجماعا قيل لانه
ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه ٥ انه عندنا في

في اول ركعة للغير وقال غيرنا انه في كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قلنا
لفظ القرآن يجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي فيه استعاذة واحدة ولانه كذا
فعل بدا او لو تركه عمدا او سهوا لم يتدارك في الثانية لفوات محله قال بعض الحنفية
انها من سنن الصلوة لا القراءة فعنده يستحب للماموم وان لم يقرا وكذا المسبوق
وهو ممنوع لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة الى آيات
متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل
القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ و
اقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل
المتزمل ادغم التاء في الزاي من تزمل اي تلفف بثيابه سمي به النبي تهجينا لما كان عليه
كان نائما او مرتعدا لما دهشه ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة او تحسينا له اذ روي انه
كان قد تزمل بمرط في قيام الليل او من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل الذي تحمل
اعباء النبوة اعني اثقالها قم الليل اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه
بدل من قليلا او بدل من الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير في منه وعليه
للاقل من النصف كالثلث فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع والاكثر منه
كالنصف او يكون الضمير للنصف ويكون التخيير بين ان يقوم اقل منه على البت وان

يصلي متلففا بمرط مفروش على عائشة فنزلت او تشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يتمرن بعد

يحتاج احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان الاستثناء من الليالي وهي ليالي العذر
كالمرض ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة بحيث تتبين الحروف بعضها من بعض
كثغر رتل ورتل اي مفلج والقول الثقيل القران لما فيه من التكاليف الشاقة
وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا
نهض وقيل قيام الليل وقيل المراد العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث وهو قوي عنه
اذ لا اسناد اليها في قوله اشد وطأ حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة
واحدة بعد اخرى او الساعات السابقة من نشأت اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو
وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة وموافقة والباقون وطأ اي كلفة او ثبات
قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب اللسان او موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص
موافقة السر العلانية وهو اولى لما روي عن الصادق ع هي قيام الرجل عن فراشه
لا يريد به الا الله تعالى وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة واقوم قيلا اي اشد مقالا
او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات وسبحا طويلا اي تصرفا في المعاش واتم ج
والمهام وجميع الحال كله لك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق تستدعي
فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد نفسك عما سواه
وقال تبتيلا والقياس تبتلا لمراعاة الفواصل اذ التقرير هنا فوايد افعل كان

كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه في مكة قبل فرض
الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة ان الله
تعالى فرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله واصحابه حولا وامسك الله
خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف فصار
قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل
كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها
سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها وآخرها عشر سنين هذه اقوال المفسرين
قيل في آخر السورة وهو قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل
تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف
عليكم لانهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك عنهم وعلل هذا
الترخص بامور انه يعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعات بل الله سبحانه